

الموازنة التشريعية

لما يختلف فيه الرجال والنساء

من المباحث الفرضية

إعداد الدكتور : أحمد بن عبد الله العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله متر الْكِتَابِ الْمُبِينِ، خلقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ نُطْفَةً فِي قَوْارِبِ مَكِينٍ، ثُمَّ نَقَلَهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ حَتَّى أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

خَلْقُهُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْشَى لِيَتَكَاثِرُوا، وَجَعَلَهُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِيَتَعَارِفُوا، وَفَاضَ بَيْنَهُمْ بِالْتَّقْوَى لِيَتَنَافَسُوا.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْمُوَحدِينَ، وَخَيْرَةُ اللَّهِ فِي الْعَالَمَيْنِ، مَا أَوْمَضَ الْبَرْقَ وَلَا حَرَقَ، وَمَا تَنَفَّسَ الزَّهْرَ وَفَاحَ، وَمَا غَرَّدَ قُمْرِيًّا وَنَاحَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَصَحْبِهِ الْمَيَامِينَ، وَتَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ فَضْلَ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ لَا يَخْفَى، وَمَحَاسِنُهُ لَا تُحْصَى، وَيَكْفِي أَنَّهُ مِيرَاثُ النَّبِيِّنَ، وَمَهْمَتُهُمُ الَّتِي أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ بِهَا إِلَى الْعَالَمَيْنِ، يَتَنَافَسُ فِي مِيدَانِهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَيَحْلِي غَوَامِضَهُ الرَّاسِخُونَ، وَيَعْجِزُ عَنْ خَوْضِ غُمَارِهِ الْبَطَّالُونَ، فَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُبَرِّزُ فِي الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ أَهْلَ الشَّهَوَاتِ، وَلَا أَصْحَابَ النَّوَايَا الْوَاهِيَاتِ، حَتَّى وَإِنْ كَيْأَتْ لَهُمُ الْأَسِيَّابُ، وَفُتُحَتْ لَهُمُ الْأَبْوَابُ، بَلْ يَفْتَضِحُونَ مِنْ أَوْلِ الطَّرِيقِ، وَيُنَكِّشَفُ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ، حَتَّى وَإِنْ جَلَسُوا فِي الْبَرُوجِ الْعَاجِيَّةِ، وَتَسْنَمُوا الْمَنَاصِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَتَشَدَّقُوا بِالْفَتاوَى الشَّرِيعَةِ، فَالنَّاسُ فِي قَرَارَةِ أَنْفُسِهِمْ يَعْلَمُونَ بِأَنَّهُمْ لِلْمَالِ يَطْلَبُونَ، وَعَلَى الشَّهَرَةِ يُحرَصُونَ .

فحربي بكل عاقل أن ينافس في ميدان العلم الشريف، وان يبذل فيه كل تالد وطريف ، وأن يجاهد نفسه بإخلاص الية ، والسير على الطريقة المرضية. ورجاءً مني في أن أسير في ركب الصالحين، عسى أن يخشري الله مع المتقيين، أقيت بدلوى في الدلاء ، وتشبهت في هذا بالنبلاء، وشنان بيبي وبينهم، لكن من أحب قوماً حشر معهم، فعسى الله أن يجعل القصد خالصاً، والعمل صائبًا.

أقول: ومن أجل الرغبة في خدمة العلم التي أسأل الله أن تكون صادقة، قمت بإعداد هذا البحث المتواضع تكملاً لمشروع كتُ قد بدأته برسالي الدكتوراه أبين فيه الفروق بين الرجال والنساء في الأحكام الفقهية مُركزاً على المسائل التي يكون فيها الخطاب عاماً ومع هذا يختلف حكم الرجال فيها عن النساء، معرضاً عن المسائل التي لا مجال للمقارنة فيها مما يوجد في أحد الطرفين دون الآخر كمباحثات الحيض والنفاس مثلاً، وقد نُشرته بعنوان: «الإحکام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» قسم العبادات ، ثم أعقبته باخر في البيوع سميته «اللموع فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام البيوع» ثم أتبعهما بثالث سميته «الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات» ثم أتبعها بهذا البحث وهو الرابع في هذه السلسلة وجعلته خاصاً بمباحث الفرائض وسميته «الموازنة الشرعية لما يختلف فيه الرجال والنساء من المسائل الفرضية»، وهدفي من وراء هذه السلسلة أن أجلي للقارئ الفروق بين الرجال والنساء في الأحكام الفقهية من أجل أن يستيقن المسلم أنّ ما ينزع به الناعقون من مساواة المرأة بالرجل ضربٌ من المستحيل، وباطل لا يسعفه دليل .

وهيئات هيئات أن يستوي من ينكح مع من ينكح ، ومن يلد مع من لا يلد، ومن يرضع مع من لا يرضع ، وقوى مع ضعيف.

إن هذه التراكيب الجسمية المختلفة تختلف معها الأحساس والمشاعر، والتركيب النفسي للإنسان، ومن الحكمة الإلهية أن تتناسب الأحكام الشرعية مع هذه التراكيب الجسمية والنفسية المختلفة .

ومعلوم لدى أصحاب العقول أن ما ينادي به المتعللون من الدين والخلق من مساواة المرأة بالرجل لا يبرأ به حرية المرأة كما يزعمون، بل هم بهذا يخرجونها من حريتها الحقة إلى عبودية مشينة مهينة تصبح فيها عبداً للشهوة ونزوات المنحرفين من الرجال، وإنما ي يريدون به حرية الوصول إلى المرأة، إلى عفافها، إلى طهرها، إلى سر عزتها، ثم تعاني بعد ذلك ما تعاني من ويلات ذهاب عفافها، وويلات حرمانها من الزواج الشرعي الحلال، وويلات الأطفال غير الشرعيين أو قُل أولاد الزنا، وويلات التقدم في السن، والعجز عن خدمة النفس، وتوفير المال الذي تحتاج إليه، وفوق ذلك كله ويلات العذاب المهنئ عند رب العالمين للمعرضين عن كتابه المبين.

وإنه وإن كان الفقه يحتل المكانة العليّة، والمrtleة السنّية بين العلوم الشرعية، إلا أن دراسة الفروق على وجه الخصوص لها أهمية خاصة، وفوائد جمة

منها:

- 1- أنها توضح الحكمة من التشريع .
- 2- أنها ترسّخ الاعتقاد بصحة الحكم أو رده .
- 3- أنها تزيل الشبهة عن القارئ مما يجعله يقنع بوجود الفرق أو عدمه.

هذا وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج التالي:

- 1- قمت ببتتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع في مظانها وبعد أن تمّ لي جمعها قمت بتصنيفها ضمن فصلين في كلّ فصل مباحث .
- 2- أبدأ بجمع أقوال أهل العلم في كل مبحث ثم أقوم بدراسة الأقوال حتى أتعرف على الأقوال المتشابهة والمختلفة ثم أصنفها في أقوال حسب الإمكان محاولاً جمع الأقوال المتفقة أو المتقاربة في قول واحد ثم أذكر ما يقابلها، ولم التزم بتقديم مذهب معين على غيره.
- 3- قمت بتوثيق كل قول من مصادره الأصيلة خاصة المذاهب الأربع، أما غيرها فأناقلها من مظانها كالمصنفات وكتب شروح الحديث وكتب الفقه المقارن.
- 4- جعلت نصب عيني أن أذكر المذاهب الأربع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع أين لم آل جهداً في ذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلما وجدتها مذكورة في كتب العلم، أما قول ابن حزم فإني أذكره أحياناً خاصة إذا انفرد برأي لم يرد في المذاهب الأربع .
- 5- بعد ذكر الأقوال أبدأ بالاستدلال لها فأذكر أدلة القول الأول مقدماً الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ذاكراً ما على كل دليل من مناقشة بعده مباشرة، وإن كان هناك جواب على المناقشة ذكرته بعد تلك المناقشة، وهذا حتى تتم أدلة القول الأول، ثم أنتقل إلى ذكر أدلة القول الثاني، وهكذا .

6- إذا لم أجده أهل العلم ذكروا أدلةً لبعض الأقوال حاولت الاستدلال لها، وأحياناً أضيف بعض الأدلة لبعض الأقوال التي أرى أن هناك أدلة تؤيدها ولم يستدل بها أهل تلك الأقوال.

7- قد يحصل ذكر مناقشة لأدلة الأقوال التي أرجحها، وليس معنى ذكري لما عليها من مناقشة أنها أقوال مرجوحة ولكن السبب في ذكر المناقشات هو الأمانة العلمية القاضية بذكر ما للقول وما عليه، وأما عن سبب ترجيحي لها بعد مناقشة أدلتها فلما يلي:

أولاًً: إما لأن تلك المناقشة غير قوية في نظري فلا تكفي لرد تلك الأدلة.
ثانياً: وإنما لأن هناك أدلة ترجح تلك الأقوال غير التي تمت مناقشتها، وأذكّرها عادة في الترجيح .

ثالثاً: وإنما لاعتبارات أخرى أذكّرها في حينها

8- قسمت البحث إلى فصلين، والفصل إلى مباحث في عامة البحث، فإن احتاج البحث إلى زيادة تفصيل قسمت المبحث إلى مطالب .

9- اعتنيت ببيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم، إما بوضعها بين قوسين أو بأن أبدأ الكلام بقولي: قال فلان: ثم أضع الإحالة في آخر الكلام المنقول .

10- التزمت بالترقيم للأدلة بالأرقام الحسابية، وبالترقيم للاعتراضات على الأدلة بالحروف الأبجدية، وأما جواب الاعتراض فأقول يجاب عنه بكذا إن كان الجواب واحداً ، وإن كان أكثر من واحد قلت: يجاب عنه بأجوبة . الأول.

الثاني. الثالث ... اخ , وأما أوجوبة الأدلة فأقول: يجاب عنه بكتنا إن كان الجواب واحداً ، فإن تعددت الأوجوبة رممت لها بالحرف الأبجدية .

11- قمت بتخريج الأحاديث والآثار وحاولت إلا أترك حديثاً إلا وأذكر حكمه فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بتخريج الحديث فقط ولم أخرجه من غيرهما غالباً واعتبرت وجوده فيما تصحيحاً له، وإن لم يرد فيما حاولت بيان درجة صحته أو ضعفه من كتب الفن.

12- إذا ورد الحديث في الكتب الستة ذكرت الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث، أما غيرها فاذكر الجزء والصفحة فقط.

13- رممت لمصنف عبد الرزاق برمز (عب) ولمصنف ابن أبي شيبة برمز (شب) طلباً للاختصار.

14- عزوّت الآيات إلى أماكنها من القرآن الكريم.

15- قمت بتخريج الحديث عند أول وروده فقط.

16- إذا رجحت أن بين الرجل والمرأة فرقاً في مبحث ما، فإن كان الفرق ظاهراً أكتفيت ببيان حكم كل من الرجل والمرأة ، وإن لم يكن ظاهراً لخصت الفرق بينهما في آخر البحث.

17- بيّنت الراجح حسب طاقتى إلا مسائل مجمعاً عليها أو أخرى لم أستطع الجزم بالراجح فيها مع أي بيّنت الرأي الذي أميل إليه في غالبيها.

18- وضعت للبحث فهارس تسهل معرفة محتواه .
خطّة البحث.

هذا وقد رسمت لعملي في هذا البحث الخطّة التالية:

جعلت هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة : ضمنتها منهج البحث وخطّته.

الفصل الأول: مقادير الإرث والحجب.

و فيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم.

المبحث الثاني: مقدار نصيب الجد ومقدار نصيب الجدة.

المبحث الثالث: مقدار نصيب الابن ومقدار نصيب البنت.

المبحث الرابع: مقدار نصيب ابن الابن ومقدار نصيب بنت الابن.

المبحث الخامس: مقدار نصيب الأخ ومقدار نصيب الأخت.

المبحث السادس: مقدار نصيب الزوج ومقدار نصيب الزوجة.

المبحث السابع: متى يُحجب الجد ومتى تُحجب الجدة.

المبحث الثامن: الفرق بين الأبناء والبنات في الحجب.

الفصل الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في الإرث وعدمه. وفيه تمهيد

وأحد عشر مبحثاً :

التمهيد: في المقصود من هذا الفصل.

المبحث الأول: الوارثون من الأجداد والجدات.

المبحث الثاني: الوارثون من أولاد البنين وأولاد البنات.

المبحث الثالث: الوارثون من أبناء الأخ وبنات الأخ.

المبحث الرابع: الوارثون من أولاد الأخوة وأولاد الأخوات.

المبحث الخامس: الوارثون من الأعمام والعمّات.

المبحث السادس: الوارثون من أبناء وبنات الأعمام.

المبحث السابع: الوارثون بالولاء من الرجال والنساء.

المبحث الثامن: إرث المسلم من مال قريبه المرتد.

المبحث التاسع: حكم اجتماع جميع الرجال وحكم اجتماع جميع النساء.

المبحث العاشر: حكم انفراد واحد من الرجال وحكم انفراد واحدة من النساء.

المبحث الحادي عشر: رجال يرثون نساء ولا عكس ونساء يرثن رجالاً ولا عكس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وبعد هذه المقدمة المختصرة أشرع فيما أردت من بحث المسائل الفرضية التي يختلف فيها الحكم بين الرجال والنساء فحسب دون بقية المسائل التي لا علاقة لها بموضوع البحث، وقد اجتهدت في ترتيبها حسب الإمكانيات محاولاً تقديم ما حققه التقديم عند علماء الفرائض والله أسأل أن ينفعني به وأن يجعله ذخراً في الآخرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

الفصل الأول: مقدادير الإرث والحجب .

و فيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم .

المبحث الثاني: مقدار نصيب الجد ومقدار نصيب الجدة .

المبحث الثالث: مقدار نصيب الابن ومقدار نصيب البنت .

المبحث الرابع: مقدار نصيب ابن الابن ومقدار نصيب بنت

الابن .

المبحث السادس: مقدار نصيب الزوج ومقدار نصيب الزوجة.

المبحث السابع: متى يُحجب الجد ومتى تُحجب الجدة .

المبحث الثامن: الفرق بين الأبناء والبنات في الحجب .

المبحث الأول

مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم

يدور الكلام في هذا المبحث حول بيان نصيب الأب ونصيب الأم من تركة ولدهما المتوفى وتفصيل القول فيه جعلته في مطلين :

المطلب الأول: مقدار نصيب الأب من تركة ولده المتوفى.

المطلب الثاني: مقدار نصيب الأم من تركة ولدها المتوفى.

المطلب الأول: مقدار نصيب الأب من تركة ولده المتوفى. لميراث

الأب من تركة ولده المتوفى أحوال ثلاثة:

الحال الأول: أن يرث بالفرض⁽¹⁾ فقط .

الحال الثاني: أن يرث بالتعصي⁽²⁾ فقط .

الحال الثالث: أن يرث بالفرض والتعصي معاً.

⁽¹⁾ الفرض لغة: له معانٍ كثيرة منها الحُرُف والقطع والتقدير والوجوب.
وأصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد زلا ينقص إلا بالعزل.

لسان العرب 7_206، فتح القريب ص 17.

⁽²⁾ العصبة لغة: جمع عاصب كخزنة وخازن وطلبة وطالب، وكل شيء استدار حول الشيء فقد عصب به فيقال للعمائم عصائب لاستدارتها حول الرأس وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من بنيه وقرباته لأبيه.

وأصطلاحاً: هم من يرث بغير تقدير ، وعلى هذا فالتعصي هو الإرث بغير تقدير. لسان العرب 1_605، المصباح المنير 2_412، كشاف القناع 4_425.

الحال الأول: إرثه بالفرض فقط ويكون في حالتين :

الحالة الأولى: يرث السادس فرضاً مع ذكور الفرع الوارث أي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل واحداً كان أو أكثر ، والباقي للابن ومن معه من الورثة إن وجدوا ، وسواء كثر الورثة مع الابن أو قلوا فليس للأب إلا السادس .^(١)

الحالة الثانية : يرث السادس فرضاً إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم يبق بعدها إلا قدر السادس ، كما لو مات رجل عن أم وبنتين وأب فالمسألة من «6» : للأم السادس «1» ، وللبيتين الثلثان «4»، وبقي «1» وهو السادس للأب .

6	
1	أم
4	بنتين
1	أب

وكذا إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم تُبق الفروض إلا أقل من السادس فتعال المسألة بما يكمل السادس ، كما لو ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأب ، فالمسألة من «12» للزوج الرابع «3» وللبيتين الثلثان «8» فيكون الجموع «11» والباقي «1» أقل من السادس فتعول المسألة إلى «13» .

(١) البحر الرائق 489/8 ، المعونة 3/1678 ، كشف العوامض 1/102 ، المعنى 9/20 ، التحقيقات المرضية ص 73, 92.

13	
12	
3	زوج
8	بنتين
2	أب

وكذا إذا لم تُبْقِ الفروض شيئاً فَتُعَالِمُ المسألة بالسدس ، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين وأب ، فالمسألة من «12» للزوج الربع «3» وللأم السدس «2» وللبنتين الثلثان «8» فيكون المجموع «13» أي لم يبق شيء بل زادت على أصل المسألة فَتُعَالِمُ بالسدس «2» وتصبح المسألة من «15»^(١) .

13	12	
3	زوج	
2	أم	
8	بنتين	
2	أب	

وحاصله: أن فرض الأب مع الفرع الوارث (ذكراً أو أنثى) السدس، فإن كان الفرع الوارث إناثاً أحذ ما بقي بعد فرض السدس تعصيّاً، ولا يُتصوّرُ أن ينقص عن السدس مع بقية أصحاب الفروض الأخرى مع أنه يرث معهم تعصيّاً فقط.

(١) كشف الغواص 102/1 – 104 ، التحقيقـات المرضـية ص 73 .

الحال الثاني : إرثه بالتعصيب فقط : ويكون فيما إذا عُدِم الفرع الوارث مطلقاً من ذكر أو أنثى فيأخذ المال إذا انفرد ، وإن كان معه أصحاب فروض غير الفرع الوارث كزوج أو أم أخذ صاحب الفرض فرضه وبباقي المال للأب ^(١) .

الحال الثالث: إرثه بالفرض والتعصيب معاً : ويكون في حالة ما إذا كان معه أحد من البنات أو بنات الابن أو هما جمعاً وفضل بعد الفرض أكثر من السادس فإنه يأخذ السادس فرضاً والباقي عصوبةً، ك الرجل هلك عن بنت وأم وأب، فالمسألة من «٦» للبنت النصف «٣» وللأم السادس «١» فالمجموع «٤» ويفقى سدسان يأخذهما الأب أحد هما فرضاً والآخر تعصيماً ^(٢) .

	6	
3		بنت
1		أم
فرضاً وعصيماً	2	أب

المطلب الثاني : مقدار نصيب الأم من تركة ولدها المتوفى:
من المسلمات عند أهل العلم أن الأم لا ترث تعصيماً وإنما هي يرث فرضاً، أما عن كيفية إرثها من مال ولدها فرضاً فأقول:

(١) البحر الرائق 490/8 ، المعنون 1678/3 ، كشف الغرامض 102/1 ، المعني 9/20 ، التحقيقـات المرضـية ص 73 .

(٢) المراجع السابقة .

الأم قد ترث الثلث من تركة ولدها، وقد ترث السادس، وقد ترث ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة في العمرتين .

فأما الثلث: فترثه بشرط ثلاثة:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث، وهو الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا

الثاني: عدم الجمع من الأخوة من الذكور أو من الإناث أو من الذكور والإإناث جمِيعاً، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين⁽¹⁾ وارثين أو محظيين⁽²⁾.

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين، وهو زوج وأب، أو زوجة وأم وأب فإن الزوج له النصف والزوجة لها الربع بلا خلاف، وأما الأم فلها ثلث الباقي بعد الفرض في المسألتين على قول الجمهور، وقال ابن عباس ذكرها ثلث التركة لا ثلث الباقي⁽³⁾

(1) اختلف أهل العلم في عدد الأخوة الذين يمحبون الأم من الثلث إلى السادس ، فالجمهور قالوا : يمحبها اثنان فصاعداً . وقال ابن عباس : لا يمحبها إلا ثلاثة فصاعداً . كما اختلفوا في حبها بالأخوة غير الوارثين ؛ فالجمهور على أنه يمحبها الأخ الوارث وغير الوارث ، وقال بعض أهل العلم : لا يمحبها إلا الأخ الوارث ، وليس الغرض التحقيق في هذا وإنما ذكرته للتتبّيه .

(2) البحر الرائق 491/8 ، الكافي لابن عبد البر 1054/2 ، المعونة 3/1678 ، كشف الغوامض 1/86 ، المغني 9/19 ، التحقيقات المرضية ص 88

(3) البحر الرائق 491/8 ، الكافي لابن عبد البر 1054/2 ، المعونة 3/1678 ، كشف الغوامض 1/86 ، المغني 9/19 ، التحقيقات المرضية ص 88 .

وأما السادس: ففترته إذا وُجدَ الفرع الوارث أو الجمُعُ من الإخوة.
وأما ثلث الباقي: ففترته في العمريتين على قول الجمهور كما تقدم .

وعلى هذا فيتلخّص الفرق بين إرث الأب والأم من تركة ولدهما فيما يلي :

- 1**—أن الأب قد يرث تعصيًّا والأم لا ترث تعصيًّا، وقد يجمع الأب بين الفرض والتعصي بخلافها.
- 2—أن فرض الأب السادس ، لا يُزاد عليه إلا بالتعصي، أمّا الأم ففرضها الثالث أو السادس أو ثلث الباقي.
- 3—أن الإخوة لا يحجبون الأب بخلاف الأم فإن اثنين منهم فصاعداً يحجبونها حجب نقصان من الثالث إلى السادس.
- 4—الفرع الوارث يحجب الأم من الثالث إلى السادس، أمّا الأب فله السادس مع الفرع الوارث الذكر قوله السادس وما زاد عن الفروض عصيبةً مع الفرع الوارث الأخرى.

المبحث الثاني

مقدار نصيب الجدّ ومقدار نصيب الجدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حجب الجدّ للإخوة .

المطلب الثاني: مقدار نصيب الجدّ.

المطلب الثالث: مقدار نصيب الجدة .

المطلب الأول: حكم حجب الجدّ للإخوة.

قبل الخوض في تفاصيل الكلام حول نصيب الجدّ والجدة أرى أنّ من المناسب أن أمهد لذلك بأمر له علاقة بهذا المبحث ومباحث لاحقة، وأعني به بيان حكم ميراث الإخوة مع الجد وفى ذلك خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنّ الجدّ يسقط الأخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب تماماً، ومن قال بهذا القول أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وروي عن عثمان وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وقال به عطاء وطاوس وجابر بن زيد وفتادة وإسحاق وأبو حنيفة وأحمد في رواية وابن تيمية وابن القيّم وعدد سواهم كثير⁽¹⁾.

(1) مختصر الطحاوي ص 142 ، المبسوط 180/29 ، المعنى 65/9 ، 68 ، المخلص 8/9 ، فتاوى شيخ الإسلام 342/31 ، إعلام الموقعين 1/374 ، فتح الباري 20/12 .

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الأخوة ، قال به علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وقال به مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد في المشهور، ولهم في توريثهم معه أقوال مختلفة متشرعة يطول ذكرها ^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة كثيرة من المندوب والمعقول أذكر أهمها، من ذلك:

١ - قوله تعالى: {يَسْتَفْتِنُوكَ قُلَّا اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَّا كَمَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرَئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... } ^(٢) قال ابن القيم: فلم يجعل للأخوة ميراثاً إلا في الكلالة ... والكتاب يدل على ... أنها ماعدا الوالد والولد يوضحه ... أن ولد الولد يمنع الأخوة من الميراث ، ويخرج المسألة عن كونها كلامة لدخوله في قوله {لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ } ونسبة أب الأب إلى الميت كنسبة ولد ولده إليه فكما أن الولد وإن نزل يخرج المسألة عن الكلالة فكذلك أب الأب وإن علا، ولا فرق بينهما البنة ^(٣).

٢ - أن الله تعالى سئى الجد أباً في قوله سبحانه: { مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } ^(٤) قوله: { كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ } ^(٥) قوله: { أَنْثُمْ وَآبَاؤُكُمْ

(١) الموطأ ص 266 ، الكافي لابن عبد البر 1060/2 ، الاستذكار 434/5 ، الأم 81/4 ، كشف العوامض 137/1 ، الفصول ص 127-128 . فتح الباري 20/12 .

(٢) آية 176 سورة النساء

(٣) إعلام الموقعين 374/1

(٤) آية 78 سورة الحج .

(٥) آية 27 سورة الأعراف .

الأقدمون {^(١) قال ابن القيم: والأبوبة والبنوة من الأمور المترابطة ... يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر, فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوبة لأب الأب ^(٢) فوجب أن يحجب الأخوة كالأب الحقيقي, قال ابن قدامة: يتحققه أنّ أب الأب وإن علا سقط بنى الأخوة , ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الأخ لتساوي درجة من أدليا به ^(٣) .}

3- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولی رجل ذكر »^(٤) والجed أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم , أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب ^(٥)

4- أن الجد يقوم مقام الأب في التعصي في كل صورة من صوره, ويُقدم على كل عصبة يُقدم عليها الأب, بما الذي أوجب استثناء الأخوة خاصة من هذه القاعدة ؟ ^(٦)

(١) آية 76 سورة الشعراء .

(٢) إعلام الموقعين 276/1 .

(٣) المعني 68/9 .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح 12/18 في الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والأخوة رقم 673, صحيح مسلم 3/1233 في الفرائض باب الحقروا الفرائض بأهلها حديث 1615 .

(٥) المعني 9/66 .

(٦) إعلام الموقعين 1/377 .

5- أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُوجِبُ لَا سْتَنْاَتُهُمْ — مِنْ حَجْبِ الْجَدِّ لَهُمْ — قَوْنَمْ وَجَبْ تَقْدِيْمُهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَسَاوِيْمُهُمْ لَهُ فِي الْقَرْبِ وَجَبْ اعْتِبَارُهُمْ فِي بَنِيهِمْ وَآبَائِهِمْ لَا شَتَرَاكَهُمْ فِي السَّبَبِ الَّذِي اشْتَرَكُ فِيهِ هُوَ وَالْأَخْوَةُ وَهَذَا مَا لَا جَوَابٌ لَهُمْ عَنْهُ⁽¹⁾.

6- أَنَّ أَبَ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا يَسْقُطُ بَنِي الْأَخْوَةِ، وَلَوْ كَانَ قَرَابَةُ الْجَدِّ وَالْأَخْ وَاحِدَةً لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْجَدِّ مَسَاوِيًّا لَبَنِي الْأَخِ لِتَسَاوِيْ دَرْجَةُ مِنْ أَدْلِيَا بِهِ⁽²⁾

أدلة القول الثاني:

استدلْ لَهُمْ مَوْفِقُ الدَّيْنِ ابْنَ قَادَمَةَ بِالْأَدْلَةِ التَّالِيَةِ:

1- أَنَّ الْأَخَ ذَكْرُ يَعْصِبُ أَخْتَهُ فَلَمْ يَسْقُطْهُ الْجَدُّ كَالْأَبِينَ⁽³⁾.

وَيُجَابُ عَنْهُ، بِأَنَّ تَعْصِيبَ كُلِّ مِنَ الْأَبِينَ وَالْأَخِ لِأَخْتَهُ لَيْسَ عَلَةً إِرْثَهُ حَتَّى يُوجَبَ عَدْمُ سَقْوَطِهِ، بَلْ مَوْجِبُ الْإِرْثِ هُوَ الْبَنُوَةُ فِي الْأُولِيَّ وَالْأَخْوَةُ فِي الْثَّانِي⁽⁴⁾.

2- أَنَّ مِيرَاثَ الْأَخْوَةِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ فَلَا يَحْجِبُونَ إِلَّا بِنْصٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ وَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ⁽⁵⁾.

وَيُجَابُ عَنْهُ، بِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالْقِيَاسُ عَلَى أَنَّ الْجَدَ أَبٌ، ... فَيَرْتَلِ مِنْزَلَةَ الْأَبِ فِي حِجَبِهِمْ⁽⁶⁾.

3- أَنَّهُ تَسَاوَى الْجَدُّ وَالْأَخْوَةُ فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ⁽¹⁾.

(1) إعلام الموقعين 378/1.

(2) المعنى 68/9.

(3) المعنى 66/9.

(4) التحقيقات المرضية ص 140.

(5) المعنى 66/9.

(6) التحقيقات المرضية ص 140.

ويُجَاب عنـه، بـأنـ هـذا لا يـسـلم لـأنـ الجـد يـرـث بـجهـة الـأـبـوـة، وـالـأـخـوـة
يـرـثـون بـجهـة الـأـخـوـة، وـمـن يـرـث بـجهـة الـأـبـوـة مـقـدـم عـلـى مـن يـرـث بـجهـة الـأـخـوـة⁽²⁾.

الترجـيح:

بعد تـأـمـل ما تـقـدـم مـن الأـقـوـاـل وـالـأـدـلـة فـإـنـه يـظـهـر لـي رـجـحـان القـوـل القـائـل
بـأنـ الجـد يـحـجـب الـأـخـوـة لـمـا يـلـي:

**١- لـمـا تـقـدـم مـن أـدـلـة ظـهـر فـيـها رـجـحـان كـفـة القـائـلـين بـالـحـجـب عـلـى
الـقـائـلـين بـالـتـورـيـث.**

٢- أـنـ الـأـدـلـة الـنـقـلـيـة وـالـعـقـلـيـة تـشـهـد لـهـذـا القـوـل وـقـد مـرـ ذـكـر أـهـمـهـا،
وـمـن ذـلـكـ ما روـيـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـخـلـى⁽³⁾ بـإـسـنـادـه أـنـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ دـخـلـ عـلـى عمرـ
بنـ الـخـطـابـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـتـي قـبـضـ فـيـهـا فـقـالـ زـيدـ: إـنـي قدـ رـأـيـتـ أـنـ أـنـتـقـصـ الجـدـ.
فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: لـوـ كـتـبـ مـنـتـقـصـاً أـحـدـاً لـأـحـدـ لـأـنـتـقـصـتـ الـأـخـوـةـ لـلـجـدـ. أـلـيـسـ بـنـوـ
عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ يـرـثـونـيـ دونـ أـخـوـيـ فـمـاـيـ لـأـرـثـهـمـ دونـ أـخـوـهـمـ . لـاـنـ أـصـبـحـتـ
لـأـقـولـنـ فـيـهـ . قـالـ: فـمـاـتـ منـ لـيـلـتـهـ . قـالـ اـبـنـ حـزـمـ : فـهـذـا آـخـرـ قـوـلـ عـمـرـ ٢
وـإـسـنـادـهـ فـيـ غـاـيـةـ الصـحـةـ.

(١) المـغـنـيـ 66/9 .

(٢) التـحـقـيقـاتـ الـمـرـضـيـةـ صـ 140 .

(٣) الـخـلـىـ 288/9 .

3- عدم التناقض عند التطبيق بخلاف قول المورثين للأخوة مع الجد فإنه متناقض عند التطبيق تناقضاً عظيماً^(١).

المطلب الثاني: مقدار نصيب الجد.

لا يخلو الحال في مسألة توريث الجد من ترکة ابن ابنته من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون لابن ابنته أخوة.

الحال الثاني: أن لا يكون لابن ابنته أخوة، أو يكون له أخوة وهم من

بحجمهم.

فأما الحال الأول: وهو أن يكون لابن ابنته أخوة فلا يخلو الحال هنا من أن يكون لابن ابنته ابن أو لا يكون.

فإن كان له ابن فالأخوة محجوبون به وسوف يأتي بيانها في الحال الثاني

بعد قليل

وإن لم يكن لابن ابنته ابن فهذه مسألة اختلف فيها السلف ومن بعدهم اختلافاً كثيراً من حيث حكم توريث الأخوة مع الجد، ومن حيث كيفية توريثهم عند من قال بتوريثهم، والذي يظهر لي أنَّ الأقوى قول من قال بعدم توريث الأخوة مع الجد كما تقدم. وإذا قلنا إنَّ الجد يحجبهم فالقول في بيان نصيب الجد من الإرث يأتي في الحال الثاني بعد هذا.

(١) التحقيقات المرضية ص 139 .

الحال الثاني: وهو أن لا يكون لابن ابنه أخوة، أو يكون له أخوة لكن له ابن يحجبهم، أو قلنا بالراجح من أن الجد يحجب الأخوة كما تقدم، فتوريث الجد لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يرث بالفرض فقط.

الحال الثاني: أن يرث بالتعصيب فقط.

الحال الثالث: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً.

الحال الأول: إرث الجد بالفرض فقط ويكون في حالين:

الأول: يرث السادس مع الابن وابن الابن وإن سفل واحداً كان أو أكثر والباقي للابن ومن معه من الورثة، ولا يزيد الجد على السادس في هذه الحالة بحال.

الثاني: يرث السادس إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم يبق بعدها إلا قدر السادس، وكذا إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم تُبق الفروض إلا أقل من السادس فتعال المسألة بما يكمل السادس، وكذا إذا لم تُبق الفروض شيئاً فتعال المسألة بالسادس كما تقدم في مبحث «مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم» تماماً.

الحال الثاني: إرثه بالتعصيب فقط، ويكون في حالة ما إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى فيأخذ المال إذا انفرد، وإن كان معه أصحاب فروض غير الفرع الوارث أخذوا فروضهم والباقي له.

الحال الثالث: إرثه بالفرض والتعصيّب معاً، ويكون في حالة ما إذا كان معه أحدٌ من البنات أو بنات الابن أو هما جمِيعاً وفضل عن الفرض أكثر من السادس فإنه يأخذ السادس فرضاً والباقي تعصيّباً^(١)

المطلب الثالث: مقدار نصيب الجدة.

قد يكون للمتوفى جدة واحدة ، وقد يكون له جدات، وقد يكن من جهة الأب، وقد يكن من جهة الأم ، وقد يكن من الجهتين، وعموماً فالجدة وارثة من تركة حفيدها فرضاً، إذا انفردت أخذته، وإذا اجتمع أكثر من جدة اشتهركن فيه وسوف يأتي في مبحث لاحق إن شاء الله بيان الجدات الوارثات لأن بعض الجدات لاحظَ لهن في الإرث.

إذا علم ما تقدم فيجب أن يعلم أن الجدة لا ترث هذا الفرض مع وجود من يحجبها كالأم باتفاق العلماء، وكذا الأب على قول من قال إنه يحجب الجدة التي من قبله كما سيأتي تفصيله في مبحث الحجب إن شاء الله ثم إذا علم هذا فإن أهل العلم اختلفوا في مقدار نصيب الجدة من تركة حفيدها على قولين:

القول الأول: جمهور أهل العلم من السلف والخلف أن للجدة السادس تأخذه إذا انفردت، وتقتسمه مع غيرها من الجدات إذا اشتهركن^(١)

(١) البحر الرائق 489_490/8، المعنونة 3/1678، كشف العوامض ص 102، 104، المعني 9/20، التحققيات المرضية ص 73.

القول الثاني: رواية شاذة عن ابن عباس \checkmark أن الجدة من جهة الأم كالأم ترث الثالث إلا مع الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة فتأخذ السدس، وقال به طاوس بن كيسان ⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما روى أبو داود من حديث عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه «أن النبي \checkmark جعل ... للجدة السدس إذا لم تكن ذوها أم» ⁽³⁾. قال الحافظ ابن حجر: في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن ⁽⁴⁾، وقال الألباني: ضعيف ⁽⁵⁾.

2- ما روى مالك وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: « جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله \checkmark شيئاً ولكن ارجعني حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله \checkmark أعطاها السدس. فقال: هل

(1) مختصر الطحاوي ص 146 ، البحر الرائق 8/492 ، التفريع 2/342 ، الذخيرة 39/13 ، المخاوي 8/110 ، كشف الغوامض 1/88 ، المعنى 9/54 ، الإنصاف 7/309 . 310.

(2) المخاوي 8/110 ، المعنى 9/54 .

(3) سنن أبي داود 3/317 في الفرائض ، باب في الجدة حديث 2895 .

(4) التلخيص الكبير 3/83 .

(5) إرواء الغليل 6/121 .

معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السادس، فإن اجتمعتما فهو كما وأيضا خلت به فهو لها ^(١) . قال الترمذى : وفي الباب عن بريدة ، وهذا أحسن ، وهو أصح من حديث ابن عبيدة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيختين ولم يخرج جاه ، ووافقه الذهبي . وحكم عليه الألبانى بالضعف ^(٢) .

3- ما روى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبيهقي في سنته من حديث عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» ^(٣) . وحكم عليه الألبانى بالضعف ^(٤) .

4- ما روى مالك والبيهقي من حديث القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي ، كان إياها يرث،

(١) الموطأ ص 267 ، حديث رقم 1087 ، سنن أبي داود 8/100 في الفرائض باب في الجدة حديث رقم 2877 ، سنن الترمذى 4/420 في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة حديث 2101 ، سنن ابن ماجة 2/909 في الفرائض باب ميراث الجدة حديث 2724 ، المستدرك 4/338 ، السنن الكبرى 6/234 .

(٢) إرواء الغليل 6/124 .

(٣) مسند الإمام أحمد 2/327 ، السنن الكبرى 6/235 .

(٤) إرواء الغليل 6/126 .

فجعل أبو بكر السادس بينهما⁽¹⁾. قال الألباني: رجاله ثقات لكنه منقطع⁽²⁾.

5- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للجدة السادس إذا لم يكن للميت أم، وأن الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء وكلتا هما من يرث أن السادس بينهما⁽³⁾.

أدلة القول الثاني: دليل هذا القول قياس الجدة على الأم لأنها تدل على ما فعامت مقامها كاجد يقوم مقام الأب⁽⁴⁾.

وأجيب عنه بأن الجد يلحق بالأب لقوته، لأن ابن الأب وهو الأخ لغير أم يقوم مقامه في العصوبة، فكذا أبوه، أي أبو الأب وهو الجد، ولم يُلحقوا الجدة بالأم لضعفها، لأن ابن الأم وهو الأخ من الأم لا يقوم مقامها في استحقاق الثالث، بل يستحق السادس، فكذلك أنها وهي الجدة⁽⁵⁾.

الترجح : الذي يظهر لي أن قول الجمهور أقوى، بل إنني لم أجده سندًا صحيحًا لهذه الرواية إلى ابن عباس، والمسألة محل إجماع كما حكاه غير واحد من

(1) الموطأ ص 267 حديث 1088 ، السنن الكبرى 235/6 .

(2) إرواء الغليل 126/6 .

(3) الإجماع ص 34 - 35 .

(4) المعنى 54/9 .

(5) التحقيقـات المرضـية ص 95 .

أهل العلم، فعلى هذا يكون نصيب الجدة السادس إذا انفردت وتقاسم غيرها إذا شاركتها جدات آخريات.

بعد هذا يتلخص الفرق بين الجد والجدة في إرثهما من تركة حفيدهما في أنّ الجد قد يرث فرضاً، وقد يرث تعصبياً، وقد يجمع بين الأمرين ، أمّا الجدة فلا ترث إلا فرضاً، والله أعلم .

المبحث الثالث

مقدار نصيب الابن ومقدار نصيب البت

أولاً: أبدأ ببيان نصيب الابن من تركة أبيه فأقول:

الابن واحد من أصناف العصبة بالنفس⁽¹⁾ بل هو أقربهم، وعلى هذا فإنه يرث من أبيه تعصبياً ولا يرث فرعاً، فمتي انفرد حاز جميع المال، ومتى شاركه ابن أو أبناء تقاسموا المال بالسوية ، ومتى وجد معه أصحاب فروض غير محظوظين أخذوا فروضهم وما بقي فهو له قل أو كثر، ومتى شاركته بنت أو بنات في الإرث اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأثنين⁽²⁾.

والدليل على توريث الابن بالعصبة ما يلي:

1- قول الله تعالى: { يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ... } إلى قوله تعالى { وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ }

⁽¹⁾ العصبة بالنفس: هم الذكور الذين ليس في نسبهم إلى الميت أثني ، وذو الولاء. لسان العرب 1/605، المصباح المنير 2/491، فتح القريب 1/28، 29.

⁽²⁾ مختصر الطحاوي ص 147 ، البحر الرائق 497/8 ، حاشية ابن عابدين 6/773 ، الكافي 2/1055 ، المعونة 3/1676 ، الحاوي 8/71 ، 114 ، كشف الغوامض . 81/1 ، 90 ، 92 ، 96 ، 18/9 ، المغني 1/63 ، 64 .

إنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ } ^(١) فجعل الله تعالى الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقرراً فتعين الباقي له ^(٢).

2- ما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» والابن أولى الذكور بأبيه.

3- الإجماع: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه وجعل الفاصل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٣).

ثانياً: بيان نصيب البنت من تركة أبيها.

ولتفصيل ذلك أقول: البنت واحدة من النساء اللاتي يرثن فرضاً تارةً، وتعصيماً تارةً أخرى، وإذا ورثت فرضاً فقد تحوز النصف، وقد تشارك في الشلين، ولبيان ذلك أقول:

أولاً: ترث البنت النصف بشرطين:

الأول : عدم المعصب لها وهو أخوها.

الثاني : عدم المشارك لها وهي أختها.

(١) آية 11 سورة النساء .

(٢) البحر الرائق 498/8 .

(٣) الإجماع ص 32 .

فمتي انخرم الشرط الأول بأن كان لها أخ لم ترث فرضاً، وإنما تكون عصبة تتقاسم مع أخيها ما أبقيت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين لقول الله سبحانه وتعالى: {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ} ^(١)

ومتي انخرم الشرط الثاني لم ترث النصف لأن من شرطه انفرادها لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ} ^(٢) ولكنها تشارك في الثلثين كما سيأتي .

ثانياً: تشارك البنت في إرث الثلثين بشرطين:

الأول: عدم المعصب لها وهو أخوها.

الثاني: وجود المشارك لها وهي اختها واحدة أو أكثر.

فمتي انخرم الشرط الأول لم ترث فرضاً وإنما تكون عصبة تتقاسم مع أخيها ما أبقيت الفروض كما مر للذكر مثل حظ الأنثيين، ومتي انخرم الشرط الثاني بأن كانت واحدة ورثت النصف، فلا يحوز الثلثين إلا الجمع من البنات

(١) آية ١١ سورة النساء .

(٢) آية ١١ سورة النساء .

قال تعالى: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فُوقَ اثْتَيْنِ فَلْمُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ } ^(١) وبهذا يتضح حال إرثها بالفرض وحال إرثها بالتعصيib ^(٢).

وعلى هذا ينحصر الفرق بين الابن والبنت في الإرث من تركة أبيهما فيما يلي:

١- أنَّ الابن لا يرث إلا تعصيباً، أمَّا البنت فقد ترث فرضاً وقد ترث تعصيباً.

٢- أنَّ الابن يأخذ ضعف نصيب البنت إذا اجتمعا.

٣- أنَّ الابن يحجب من دونه من أولاد البنين ذكوراً وإناثاً بخلاف البنت فإنها تأخذ فرضها فقط فإن وُجد أنزل منها من ذكور ولد الولد أخذدا ما أبقيت الفروض، وإن وُجد أنزل منها من إناث ولد الولد فقد يأخذن السادس تكملاً للثلين وقد يكن عصبة بن في درجهن أو أنزل منهن من أبناء الأباء، وقد يُحجبن باستكمال البنات الثلين في حال عدم المعيّب من أبناء الأباء.

(١) آية ١١ سورة النساء .

(٢) البحر الرائق 494/8 ، حاشية ابن عابدين 6/773 ، الكافي 1055/2 ، المعونة 1676/3 ، الحاوي 71/8 ، كشف العوامض 1/82-84 ، المعنى 9/11 ، التحقيقـات المرضـية ص 76 ، 78 .

المبحث الرابع

مقدار نصيب ابن الابن ومقدار نصيب بنت ابن

المراد بابن الابن: من تناслед من الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكورة، والمراد ببنت ابن: من تناследت من الأبناء وإن نزل أبوها بمحض الذكورة. بخلاف أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء مهما نزلوا ذكرهم وأنثاهم فإذا هم من ذوي الأرحام^(١) وسوف يأتي الكلام في توريثهم إن شاء الله .

إذا تبين هذا، فهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار نصيب ابن الابن.

المطلب الثاني: مقدار نصيب بنت ابن.

المطلب الأول: مقدار نصيب ابن الابن.

ابن الابن واحد من أصناف العصبة بالنفس، يأخذ حكمها إذا كان وارثًا غير محجوب، والذي يحجبه ابن. فمتي لم يوجد ابن، فإنه إن انفرد حاز جميع المال، وإن شاركه ابن تقاسما المال بالسوية، وإن وجد معه أصحاب فروض — عدا بنت ابن — أخذ ما أبقيت الفروض، وإن شاركه بنت ابن، فإن كانت في درجته عصّها، وإن كانت أنزل منه حجبها، وإن كانت

^(١) ذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصي. المدية في شرح الرحبية ص 143.

أعلى منه عصيّها إن احتاجت إليه، كما لو مات ميت عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها، فللبيتين الثالثان، والثالث الباقى لابن ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الآتىين، فلو لا ابن الابن لسقطت بنت الابن لاستكمال البنتين الثالثين، وإن لم تتحجج إليه كان عصبة يرث ما أبقيت الفروض. كما لو مات ميت عن بنت وبنت ابن وابن ابن أنزل منها، فللبيت النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثالثين والباقي لابن ابن الابن^(١)

والدليل على توريث ابن الابن بالعصوبية ما يلى:

١- قول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ} إلى أن قال: {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} ^(٢) فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقرراً فتعين الباقى له، وابن الابن، ابن وإن سفل كالابن^(٣).

٢- حديث ابن عباس السابق «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفروض فالأولى رجل ذكر».

٣- الإجماع: قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ بني الابن ... يقومون مقام البنين ... إذا لم يكن للميت ولد لصلبه^(٤).

(١) البحر الرائق 8/497، حاشية ابن عابدين 774/6، المعونة 3/1676، 1677، الكافي 2/1055، الحاوي 8/71، التلخيص 1/81، المغني 9/63، التهذيب ص 66-67، التحقيقات المرضية ص 95، 108، 125.

(٢) آية 11 سورة النساء.

(٣) البحر الرائق 8/498، المعنى 9/63.

(٤) الإجماع ص 32.

المطلب الثاني: مقدار نصيب بنت الابن.

بنت الابن واحدة من النساء اللواتي يرثن بالفرض تارة وبالتعصّب تارة، وإذا ورثت بالفرض فقد تأخذ النصف إذا كانت واحدة وقد يشتركن في الشلين إذا كن أكثر من واحدة وقد يشتركن في السادس ولبيان ذلك أقول:

أولاً: ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط.

الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكراً كان أو أنثى.

الثاني: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي يكون في درجتها.

الثالث: عدم المشارك وهو اختها أو بنت عمها التي تكون في درجتها.

فمتي انخرم الشرط الأول فإن كان الفرع الوارث ذكراً حجبها، وإن كانت بنتاً واحدة أخذت بنت الابن السادس تكملاً للشلين، وإن كانتا اثنتين فأكثر سقطت بنت الابن إلا أن يكون لها معصب.

ومتي انخرم الشرط الثاني لم ترث فرضاً لأنه يعصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها فيقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومتي انخرم الشرط الثالث لم تنفرد بالنصف ولكن تشارك في الشلين.

ثانياً : ترث بنات الابن الشلين بثلاثة شروط .

الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكراً أو أنثى .

الثاني: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

الثالث: أن يكنَّ اثنتين فأكثراً.

فمتي انحزم الشرط الأول أو الثاني فالقول فيه قد سبق في إرثها النصف، ومتي انحزم الشرط الثالث بأن كانت واحدة فقط ورثت النصف فحسب متي تحققت الشروط الأخرى كما سبق .

ثالثاً: ترث بنت الابن فأكثراً السادس بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت أو بنت ابن أعلى منها فإن وجد فرُعْ وارثٌ ذكر من ابن أو ابن ابن أعلى منها حجبها، وإن تعدد الأعلى من الفرع الوارث الأدنى أحذن الثلثين وسقطت بنت الابن النازلة إلا أن يكون لها معصب فترث معه ما أبقيت الفروض تعصيًّا لا فرضًا.

الثاني: عدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها فإن وُجد عصبيها فلا ترث بالفرض ^(١).

وبهذا يتلخص الفرق بين ابن الابن وبنت الابن في الإرث فيما يلي:
١- أنَّ ابن الابن لا يرث إلا تعصيًّا، وليس بصاحب فرض بخلاف بنت الابن فقد ترث فرضًا وقد ترث تعصيًّا.

(١) مختصر الإمام الطحاوي ص 143، البحر الرائق 494/8، الكافي 1055/2، المعونة 1677/3، الحاوي 104-102/8، المنهاج ومعنى المحتاج 13/3، كشاف القناع 422، الفروع 10/5.

- 2- أنّ بنت الابن قد تحتاج ابن الابن لكي ترث كما في حالة استكمال البنات الثلاثين فإنّ بنت الابن لا ترث إلا إذا كان لها معصّب في درجتها أو أنزل منها وهو القريب المبارك بخلاف ابن الابن فإنه لا يحتاج إليها .
- 3- أنّ ابن الابن يحجب من دونه من أولاد البنين ذكوراً وإناثاً بخلاف بنت الابن فإنها تأخذ فرضها فقط فإن وُجد أنزل منها من ذكور ولد الولد أخذوا ما أبقيت الفروض، وإن وُجد أنزل منها من إناث ولد الولد فقد يأخذن السادس تكملة الثلاثين وقد يكنّ عصبة بنن في درجتهنّ أو أنزل منهنّ من أبناء الأبناء، وقد يُحجبن باستكمال البنات الثلاثين في حال عدم المعصّب من أبناء الأبناء.
- 4- أنه عند الاجتماع يأخذ ابن الابن ضعف بنت الابن.

المبحث الخامس

مقدار نصيب الأخ ومقدار نصيب الأخت

المراد بالأخ هنا الأخ الشقيق والأخ لأب، أما الأخ لأم فلا مدخل له هنا لأنه لا يدخل تحت خطة هذا البحث الرامية إلى بيان الأمور التي يختلف فيها الرجال والنساء لأن الأخوة من الأم لا يختلف ذكرهم عن أنثاهم في الإرث إلا على قول شاذ عن ابن عباس Δ أنه فضل الذكر على الأنثى، وقد عده ابن قدامة قوله مخالفًا للإجماع^(١). وقد جعلت هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: مقدار نصيب الأخ من تركة أخيه أو أخته.

المطلب الثاني: مقدار نصيب الأخت من تركة أخيها أو أختها .

المطلب الأول: مقدار نصيب الأخ من تركة أخيه أو أخته.
يرث الأخ الشقيق أو لأب من تركة أخيه أو أخته تعصيباً لأنه واحد من أصناف العصبة بالنفس بشرط أن لا يكون محجوباً، ولا يرث فرضاً، وحاله في إرثه بالعصبة حال غيره من أصناف العصبة بالنفس، إذا انفرد حاز جميع المال،

^(١) المغني 27/9.

وإذا شاركه أصحاب فروض أخذ ما أبقيت الفروض، وإذا استغرقت الفروض المال سقط إلا الأخوة الأشقاء في المشرّكة عند من شرّكهم⁽¹⁾ .⁽²⁾

والمرشّكة هي: زوج وذات سدس (من أمّ أو جدة) وأخوة لأم اثنان
فأكثـر وأخ شقيق فأكثـر سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً وفي تقسيمها قولان
لأهل العلم:

القول الأول: يسقط الأخوة الأشقاء لاستغراق الفروض الترکة حيث إن الزوج النصف وللأم أو الجدة السادس وللأخوة لأم الثالث فتكون من «6» للزوج النصف «3» وللأم أو الجدة السادس «1» وللأخوة لأم الثالث «2» فلم يبق للأشقاء شيء، وهذا القول ثابت عن عمر Δ أولاً وعليه الأحناف والحنابلة (3)

6	
3	زوج
1	أم
2	أخوة لأم
-	أخوة أشقاء

(١) قال الباحوري: هذا الاستثناء بحسب الظاهر وإن الأشقاء في المشركة انتقلوا للفرض
فليسوا عصمة حينئذ. حاشية الباجوري ص 11.

(2) البحر الرائق 497/8, الدر المختار مع ابن عابدين 6/774, الكافي 2/1056,
المعونة 1057, 91/1, كشف الغواص 96, 115/8, الحاوي 1686, 1685/3, المغني 6/9.

(3) مختصر اختلاف العلماء 460/4 ، المبسط 154/29 ، المغني 9/27 .

القول الثاني: أن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثالث، وهذا القول ثابت عن عمر^٢ في قضائه الثاني وقال به المالكية والشافعية^(١). فنلاحظ أن المالكية والشافعية ومن قال بقولهم قالوا بتوريث الأخ الشقيق من تركة شقيقه في مسألة استغرقت الفروض فيها جميع المال^(٢). إذا تبين هذا فإن إرث الأخ من تركة أخيه أو أخته مشروط بعدم من يحتجبه.

المطلب الثاني: مقدار نصيب الأخت من تركة أخيها أو أختها. قد ترث الأخت من تركة أخيها أو أختها فرضاً وقد ترث تعصياً وقد تحجب والكلام على إرث الأخوات يذكره الفرضيون في أصحاب النصف وأصحاب الثلثين وأصحاب السادس وهذا فإني سوف أجعل هذه الفروض بمتابة العناوين لهذه المسألة فأقول:

أولاً: الأخت وارث النصف:
النصف نصيب الأخت الشقيقة والأخت لأب من تركة أخيهما أو أختهما. وأبدأ أولاً بالحقيقة فأقول:
الأخت الشقيقة ترث النصف من تركة أخيها أو أختها بشروط أربعة:

(١) المعرفة 3/1686 ، مختصر المزنی ص 140 .

(٢) ليس العرض من ذكر المشركة الاستدلالي للأقوال واستخراج الراجح وإنما الهدف هو أن يتضح الفرق بين الأخ والأخت في ميراث أحدهما من أخيه أو أخته علماً بأن الذي اعتقاد رجحانه هو القول بعدم التشرييك .

الأول: عدم المعصب ويعصّبها:

1- أخوها الشقيق لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ }⁽¹⁾ فالآلية جعلت للواحدة من الأخوات مع إخواتهن نصف نصيب أخيها ولم تعطها النصف.

2- يعصّبها الجد على قول الجمهور فلا يفرض لها معه إلا في المسألة الأكدرية⁽²⁾ علماً بأنّ الراجح في نظري أنّ الجد لا يعصّبها بل يحجبها.

وما تقدم يظهر أنّه متى كان معها شقيق لم ترث فرضاً وإنما تكون عصبة بالغير فتقسم مع إخوها ما بقي من المال بعد الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا إذا كان معها جد على قول من جعلها معه عصبة ولم يحجبها به

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور وهو:

1- الأب بالاتفاق.

2- الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة على قول من يحجب الأخوة بالجد ولم يجعلهم معه عصبة، أما على القول الآخر فيدخل الجد في الشرط السابق — عدم المعصب — والدليل على هذا الشرط قول الله سبحانه وتعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتَيْمُ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَكَلْ يُئْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ }⁽³⁾ والكلالة من لا ولد له ولا

(1) آية 176 سورة النساء .

(2) التحقيقـات المرضـية ص 76 .

(3) آية 176 سورة النساء .

والد على الراجع^(١) ولو انحرم هذا الشرط بأن وجد للمتوفى أصل وارث من الذكور لم ترث الأخت شيئاً لأن الأصل الوارث من الذكور يحجب الأخوة .

الثالث : عدم الفرع الوارث وهو:

1- الابن وابن الابن وإن نزل .

2- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والدليل قوله تعالى: { إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ }^(٢) فلو كان معها ابن أو ابن ابن سقطت به وتكون محجوبة حينئذ ولو كان معها بنت أو بنت ابن لم ترث فرضاً وإنما تكون عصبة مع الغير فتأخذ ما أبقيت الفروض .

الرابع : عدم المشارك ، وهو الأخت الشقيقة لقوله تعالى: { فَإِنْ كَانَا ثَتَّيْنِ فَلَهُمَا النَّيْثَانِ مِمَّا تَرَكَ }^(٣) أي أنه إذا كان معهما مشارك لم تأخذ النصف وإنما تشارك في الثلثين . ثانياً الأخت لأب: وترث النصف من تركة أخيها أو أختها بشروط همسة:

1- عدم المعصب وهو أخوها الشقيق أو لأب.

2- عدم المشارك وهو أختها.

3- عدم وجود الفرع الوارث.

4- عدم وجود الأصل الوارث.

(١) تفسير ابن كثير 1/904 .

(٢) آية 176 سورة النساء .

(٣) آية 176 سورة النساء .

5- عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة للميت، لأنّه إن وجد أخ شقيق حجبها، وإن وجدت أخت شقيقة أخذت النصف ولم تأخذ الأخت لأب إلا السادس، وإن وجد أختان فأكثر من الشقائق أخذن الثلثين وحجبن الأخت لأب ما لم يكن لها معصّب وهو الأخ لأب^(١).

ثانياً: الأخت وإرث الثلثين:
 الثلثان نصيب الأخوات الشقائق والأخوات لأب. وأبداً أولاً بالشقائق فأقول:
 الثلثان نصيب الأخرين الشقيقين فأكثر من تركة أخيهما أو أختهما بشروط أربعة:
 الأول: أن يكُنَّ اثنتين فأكثر لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ} ^(٢)

الثاني: عدم المعصّب لهن وهو:
1- الأخ الشقيق باتفاق فمتي وجد معها أخي شقيق أو أكثر كانتا معه أو معهم عصبية بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} ^(٣).

(١) راجع لما تقدم في فرض النصف ، البحر الرائق 495/8، 496، المعونة 3/1660،
 1661، الكافي 1056/2، 1057، القوانين الفقهية ص 332، 337 ، المهدية في شرح
 الرحبيه ص 33، 34، حاشية البكري على شرح سبط الماردبي ص 50 ، الحاوي 8/93،
 المعنى 6/9، 105، 106، 16، 17 ، كشاف القناع 4/422، 424 ، المباحث المرضية
 ص 76، 77.

(٢) آية 176 سورة النساء .

(٣) آية 176 سورة النساء .

2- الجد على قول الجمهور الذي سبق القول بأنه مرجوح .

الثالث: عدم الفرع الوارث وهو:

1- الابن وابن الابن وإن نزل .

2- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها . يدل لذلك قول الله سبحانه وتعالى:

{يَسْتَغْوِيَنَّكُمْ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ } ⁽¹⁾ فالله تعالى اعتبر لإرث الأخوات عدم الولد وهو مطلق فيشمل أولاد الموروث وأولاد بنيه فإن وجد فرع وارث أشي كانت الأخت معها عصبة .

الرابع: عدم الأصل الوارث من الذكور وهو:

1- الأب بالإجماع فإن وجد حجبها.

2- الجد على القول الراجح القائل إنه يحجب الأخوة خلافاً لمن قال بأنهم

يرثون معه على تفصيل لهم في ذلك .

ثانياً: الأخوات لأب ويرثن الثلثين بشروط خمسة:

1- أن يكن اثنتين فأكثر.

2- عدم العصب لهن وهو الأخ لأب فأكثر.

3- عدم الفرع الوارث للميته وهم الأولاد وأولاد الابن وإن نزل بمحض

الذكورة.

(1) آية 176 سورة النساء .

4- عدم الأصل الوارث للميت وهو الأب، وأبو الأب وإن علا بمحض الذكورة.

5- عدم الأشقاء والشقائق. فإن وجد شقيق لم ترث لأن الأخوات لأب محجوبات بالأخ الشقيق ، وإن وجد شقيقتان فأكثر حجبتا الأخوات لأب أيضاً إلا أن يكون معهن معصب ، وهو الأخ لأب . وإن وجدت شقيقة واحدة ورثت النصف ولم ترث معها الأخت أو الأخوات لأب إلا السادس تكميلة الثلاثين ^(١) .

ثالثاً: الأخت وإرث السادس:

السادس يكون نصيب الأخت لأب من تركة أخيها أو أختها من الأب، ولا تحوذه إلا بشرطين:

الأول: أن تكون الأخت أو الأخوات لأب مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضياً. فدخل في هذا الشرط ثلاثة شروط:

1- عدم الفرع الوارث.

2- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب باتفاق والجد على القول بأنه يحجب الأخوة.

3- عدم الأشقاء والشقائق سوى صاحبة النصف.

(١) البحر الرائق 8/495, 496 ، الكافي لابن عبد البر 2/1056, 1057 ، المعونة 3/1660, 1661 ، الذخيرة 13/42 ، الحاوي 8/93, 105, 106 ، الهدية في شرح الرحيبة ص 35 ، المعنى 9/16 ، المقاصد 4/422 ، التحقيقات المرضية ص 84 ، فقه المواريث 1/285 .

فإن وجد فرع وارث ذكر حجبها، وإن وجد فرع وارث أنثى كانت معها عصبة مع الغير، وإن وجد أصل وارث من الذكور حجبها، وإن وجد شقيق حجبها كذلك، وكذا إن وجد عددٌ من الشقائق حجبنها لاستكمالهن الثلاثين إلا أن يكون لها آخر يعصبها فتكون معه عصبة بالغير.

الثاني: عدم الموجب لها وهو أخوها فإن وجد لم ترث السادس وإنما يعصبها فيشتري كأن فيما أبقيت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

وبهذا يتلخص أن أهم الفوارق بين إرث الأخ من تركة أخيه، والأخت من تركة أخيها، ما يلي:

١ – أنه لا يرث الأخ من أخيه إلا تعصبياً، بينما الأخت قد ترث من أخيها فرضاً وقد ترث تعصبياً.

٢ – أن الأخت قد تحتاج لأنخيها كي ترث وأعني بها الأخت لأب في حالة استكمال الشقائق الثلاثين، بينما لا يحتاج الأخ لها.

٣ – أنه عندما يعصب الأخ أخيه يأخذ ضعف نصيبها.

(١) البحر الرائق 496/8 ، الكافي لابن عبد البر 1057/2 ، الحاوي 105/8 ، 107 ، المديدية في شرح الرحبيه ص 40 ، المعنى 49 ، 16/9 ، 17 ، التحقيقات المرضية ص 94، فقه المواريث . 348/1 .

المبحث السادس

مقدار نصيب الزوج ومقدار نصيب الزوجة

هذا المبحث يدور حول بيان الفرق بين نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة ونصيب الزوجة من تركة زوجها المتوفى.

وأبداً أولاًً ببيان نصيب الزوج فأقول:

الزوج لا يرث من مال زوجته تعصيًّا وإنما يرث فرضاً⁽¹⁾ وفرضه من مالها النصف أو الربع.

فأما حيازته النصف من مالها فيشترط له شرط واحد وهو: عدم فرع الزوجة الوارث — وهو الولد من الذكور والإبنة وولد الابن من الذكور والإبنة وإن نزل أبوه بمحض الذكورة — وقد نص الله تعالى على هذا الحكم في كتابه الكريم حيث قال سبحانه: { وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ }⁽²⁾ ، ولا يشترط في الفرع الوارث المشترط عدمه لحيازة الزوج النصف أن يكون من زوجها الوارث لها بل وكذلك أن لا يكون لها فرع وارث من زوج سابق أو منفي باللعان.

وأما حيازته الربع من مال زوجته فيكون عند انحراف الشرط السابق لحيازته النصف فمتي كان للزوجة فرع وارث من زوجها الحالي أو من زوج سابق عليه لم يرث زوجها النصف وإنما يحوز الربع ، أي أن فرع الزوجة الوارث يحجب الزوج من

(1) أعني أنه لا يرث منها بوصف الزوجية إلا الفرض المحدد في كتاب الله ، وإلا فقد يكون ابن عمها فيرث منها بالزوجية والعصوبية إذا لم يكن محجوراً .

(2) آية 12 سورة النساء .

النصف إلى الربع ، ودليله قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ }⁽¹⁾ ، ولا يزيد على النصف ولا ينقص من الربع إلا في حالة العول⁽²⁾ إذا كان في المسألة عول⁽³⁾ .

ثانياً: نصيب الزوجة:

الزوجة لا ترث من تركة زوجها إلا ما فرض لها وهي إما أن ترث الربع وإما أن ترث الثمن.

فاما إرثها الربع، فيكون في حالة ما إذا لم يكن لزوجها فرع وارث من ولد أو ولد ابن مهما نزل بمحض الذكورة لقول الله سبحانه وتعالى: { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ }⁽⁴⁾، وشرط عدم الفرع الوارث لا يختص بكونه منها

(1) آية 12 سورة النساء .

(2) والعول لغة: مصدر عال يعول عولاً ، ويطلق على عدة معان منها: الميل والجحور، والارتفاع والريادة، يقال عالت الفريضة عولاً ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء. لسان العرب 11/438، المصباح المنير

واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة. المعني 9/36 ، كشف الغوامض 1/126.

(3) مختصر الطحاوي ص 142 ، البحر الرائق 8/493 ، الكافي لابن عبد البر 2/1059 ، التفريع 2/340 ، الحاوي 8/96 ، 97 ، كشف الغوامض 1/82 ، 84 ، المعني 9/21 ، الإنصاف 7/305 .

(4) آية 12 سورة النساء .

بل يستوي كونه منها وكونه من غيرها أي أنها لا تستحق الربع إلا مع عدم فرع زوجها الوارث منها أو من غيرها.

وأما إرثها الشمن فستتحقق عندما يكون لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها على ما مر، أي أن فرع زوجها الوارث يحجبها من الربع إلى الشمن لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ} ^(١) وإذا كان الربع أو الشمن نصيب الزوجة من مال زوجها فإنما تأخذ إذا انفردت ، فإن كان له زوجات اشتراك فيه لا يزدن عليه ولا ينقصن منه إلا بالعول ^(٢).

وعلى هذا يتلخص الفرق بين إرث الزوج من زوجته وإرثها منه فيما يلي:

- 1-أن الزوج يأخذ من تركتها ضعف ما تأخذ من تركته.
- 2-أنه قد يشترك في الربع أو الشمن الموروث عن الزوج أكثر من زوجة بينما لا يحصل مثل ذلك في إرث الزوج من زوجته.

(١) آية 12 سورة النساء .

(٢) مختصر الطحاوي ص 143 ، حاشية ابن عابدين 769/6 ، الكافي لابن عبد البر 770 ، التفريغ 2/1059 ، الحاوي 8/97 ، كشف العوامض 2/84 ، المغني 2/340 ، الإنصاف 9/21 .

المبحث السابع

متى يُحجب الجد ومتى تُحجب الجدة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى يُحجب الجد^(١)؟

المطلب الثاني: متى تُحجب الجدة؟

المطلب الأول: متى يُحجب الجد؟

المراد بالجد ————— عند الكلام عليه في باب الإرث ————— أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة، أما أبو الأم فإنه غير مراد لأنه من ذوي الأرحام.

إذا تبين هذا فإنه لا يحجب الجد عن الإرث إلا الأب، وهذا مما لا خلاف فيه. قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن

^(١) المحجب لغة: المنع يقال حجبه إذا منعه.

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الكلية، أو من أوفر حظيه.

لسان العرب 1/298 مادة حجب، فتح القريب 1/64.

الميراث غير الأب^(١). وهكذا كل جد أعلى يحجب بن هو أقرب منه في حالة عدم الأب^(٢).

وإذا علمنا أن الأب يحجب الجد عن الإرث حجب حberman، فهل للأم تأثير على الأب؟

للجواب على ذلك أقول: لا خلاف بين أهل العلم في أن الأم لا تحجب الجد، ولا يحجبه إلا الأب فقط كما تقدم، لأن الجد من الأصول الذكور، والأصول الذكور لا يحجبهم إلا الأصول الذكور كما هو مقرر.

المطلب الثاني: متى تحجب الجدة؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن الجدة تحجبها الأم حجب حberman فلا ترث معها شيئاً، وسواء أكانت الجدة من قبل الأب أم من قبل الأم^(٣)، وهم على ذلك أدلة منها:

١- ما تقدم عند أبي داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن النبي p جعل للجدة السادس إذا لم تكن دونها أم» وهو ضعيف.

٢- الإجماع: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم تحجب الجدات^(٤)

(١) الإجماع ص 35 ، فقه المواريث 91/2 .

(٢) مختصر الطحاوي ص 142 ، البحر الرائق 8/490 ، التفريع 2/342 ، الذخيرة 13/42 ، الحاوي 8/94 ، المغني 9/65 .

(٣) مختصر الطحاوي ص 142 ، التفريع 2/342 ، المدونة 3/1661 ، الحاوي 8/94 ، التلخيص 1/77 ، المغني 9/54 .

3- أن الجدات يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى منهن لأمرتين:

الأول: أنها مباشرة للولادة بخلاف فهن .

الثاني: أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة⁽²⁾ .

4- أن الجدة تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب، وكسقوط

ابن الابن بالابن، فأما أم الأب فإنها أيضاً إنما ترث ميراث أم لأنها أم⁽³⁾ .

إذا تبين أن الجدة لا ترث بحال مع وجود الأم فهل يؤثر الأب على الجدة أيضاً فيحجبها أم لا ؟
وللجواب على هذا أقول:

لا يخلو الحال من أن تكون الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب.

فإن كانت الجدة من قبل الأم فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأب لا يحجبها وعليه المذهب الأربعة⁽⁴⁾ . لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل نسبه، فهي ترث بالأمومة، وهو بالأبوة، والعصوبة⁽⁵⁾ .

وأما إذا كانت الجدة من قبل الأب فإن أهل العلم قد اختلفوا في حجبه لها على قولين:

(1) الإجماع ص 35 وراجع المعنى 54/9 .

(2) الحاوي 8/94 .

(3) المعنى 9/55 .

(4) مختصر الطحاوي ص 142 ، المبسوط 29 / 169 ، المعونة 3 / 1661 ، التفريغ 2 / 342 ، الفصول ص 87 ، الحاوي 8 / 94 ، التهذيب ص 162 ، المعنى 9 / 60 ، 61 .

(5) المبسوط 29 / 169 .

القول الأول: أن الجدة أم الأب تسقط بابنها الأب، أي أنه يحجبها، روی هذا القول عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وأرضاهم — وقال به سعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية^(١).

القول الثاني: الجدة أم الأب ترث مع ابنها — الأب — أي أنه لا يحجبها، روی هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيلي — رضي الله عنهم — وقال به شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومسلم بن يسار وسليمان بن يسار وشريك بن عبد الله وعطاء والعنبرى وإسحاق وابن المنذر، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وقال به ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روی ابن حزم بإسناده عن على ؓ «أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السادس إذا لم تكن أم أو شيء دونها»^(٣). ثم قال: هذا خبر سوء منقطع

(١) عب 276/10 رقم 279/9 ، المخلی 279/9 ، مختصر الطحاوي ص 142 ، مختصر اختلاف العلماء 468/4 ، المبسوط 169/29 ، التفریع 342/2 ، المعونة 1661/3 ، الحاوی 94/8 ، الفصول ص 87 ، المعني 60/9 .

(٢) عب 288/10 ، السنن الكبرى 226/6 ، المخلی 279/9 ، الحاوی 94/8 ، مختصر اختلاف العلماء 468/4 ، المعني 6/9 ، مجموع فتاوى ابن تيمية 354/31 .

(٣) المخلی 280/9 .

ما بين ابن وهب وعبد الوهاب، ثم عبد الوهاب متزوج، ثم لا يصح تجاهد سماع من علي، ثم ليس فيه بيان بذكر الأب.

2- أن الجدة أم الأب تدللي بالأب فلا ترث معه كاجلد مع الأب وأم الأُم مع الأُم^(١).

وأحاجب شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: إنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه بل هي معه كولد الأم مع الأُم لم يسقطوا بها، وقول من قال: من أدللي بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً. باطل طرداً بولد الأم، وعكساً بولد الابن مع عهم، وولد الأخ مع عهم وإنما العلة أنه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجذات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدللين بها^(٢).

أدلة القول الثاني:

1- ما روى سعيد والترمذى وابن حزم والبيهقي من حديث ابن مسعود عليه السلام قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمنها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنها حي^(٣). قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال ابن حزم: مستند صالح. وقال البيهقي: محمد بن سالم يتفرد به هكذا

(١) المبسوط 170/29 ، الحاوي 94/8 ، المعنى 60/9 .

(٢) مجموع الفتاوى 354/31 .

(٣) سنن سعيد 57/1 ، سنن الترمذى 421/4 في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة حدث 2102 ، المخلی 281/9 ، السنن الكبرى 6/226 .

ومحمد بن سالم غير محتاج به. وضعفه الماوردي^(١)، والشيخ الألباني^(٢). وقال الماوردي: ثم لو سلم لكان عليه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه محمول على توريث الجدة أم الأم مع ابنها الذي هو الأخال.

الثاني: أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم.

الثالث: أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافراً أو قاتلاً^(٣).

٢- ما روى سعيد وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها^(٤). قال البيهقي: صحيح .

٣- ما روى سعيد وعبد الرزاق وابن حزم والبيهقي بأسانيدهم عن ابن مسعود أنه ورث جدة مع ابنها^(٥) صاحبه البيهقي .

٤- ما روى سعيد والبيهقي بإسناديهما عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة وابنها حي^(٦) صاحبه البيهقي .

(١) الحاوي 94/8 .

(٢) إبرواء الغليل 131/6 .

(٣) الحاوي 94,95/8 .

(٤) سنن سعيد 56/1 رقم 90 ، عب 10/277 رقم 19094 ، سنن الدارمي 2/358 ، السنن الكبرى 226/6 .

(٥) سنن سعيد 59/1 رقم 109 ، عب 10/276 رقم 19090 ، المختل 9/279 . السنن الكبرى 226/6 .

(٦) سنن سعيد 358/2 ، السنن الكبرى 6/226 .

**5- أن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به
كأمهات الأم^(١).**

الترجيح: الذي يظهر لي أن الأقوى قول من قال بتوりث الجدة أم الأب مع وجود الأب، لأنه قد اتفق أهل العلم على أن للجدة السادس من مال حفيدها ما لم تكن محجوبة، وقد اتفقوا على أن الأم تحجبها، وختلفوا في حجب الأب لها، ولم يأت من قال بمحجبة لها بدليل صحيح يدل على ذلك فتبقى على الأصل المتفق عليه من أن لها السادس حتى يحجبها حاجب.

وبهذا يتلخص الفرق بين الجد والجدة في مسألة الحجب فيما يلي:

1- أن الجد الذي يتناوله الحجب هو الذي من قبل الأب لأنه هو الذي يرث فقط، أما الجدة التي يتناولها الحجب فقد تكون من قبل الأب، وقد تكون من قبل الأم.

2- أن الجد يحجبه الأب فقط بالاتفاق أما الجدة فتحجبها الأم اتفاقاً سواءً كانت الجدة من قبل الأب، أم من قبل الأم، والأب يحجب الجدة من قبله على قولِ لأهل العلم.

3- أن الأب يحجب جميع الأجداد من قبله أما الأجداد من قبل الأم فلا ميراث لهم أصلاً، وأما الأم فتحجب جميع الجدات من قبلها ومن قبل الأب.

(١) المغني 61/9.

المبحث الثامن

الفرق بين الأبناء والبنات في الحجب

الكلام في هذا المبحث يدور حول بيان الفرق بين الأبناء من جهة والبنات من جهة أخرى، وبين أبناء الأبناء من جهة وبنات الأبناء من جهة أخرى في الحجب من حيث بيان الورثة الذين يُحجبون بالأبناء الذكور أو بالبنات الإناث إن وجد، والورثة الذين يَحجبون أبناء الأبناء أو بنات الأبناء أو يُحجبون بأبناء الأبناء أو بنات الأبناء إن وجد لكي يتضح الفرق بين حكم الذكر والأئمّة منهم.

ومن الجدير بالذكر أن الفروق بين الذكر والأئمّة فيما سوف أذكره تحت هذا المبحث من النقاط من المسائل الإجعاعية التي لم يختلف أهل العلم في حكمها، وقبل الدخول في ذكر الفروق بين الذكر والأئمّة أذكّر القارئ بأنّ الابن والبنت من الورثة الذين لا يُحجبهم عن الميراث أحد من الورثة لا فرق بينهما في ذلك لأنّهما من الفروع والفروع لا يُحجبهم إلا فروع وليس فوقهما أحد من الفروع حتى يُحجبهما.

إذا علم هذا فالنقاط التي يختلف فيها الحكم بين الأبناء والبنات في الحجب هي:

1- أنّ الابن وابن الابن يُحجب جميع الحواشي من الأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم بينما البنت وبنّت الابن لا تُحجب منهم أحداً إلا الأخوة للأم.

- 2- أن الابن يحجب من تحته من ولد الابن ذكوراً وإناثاً، بينما البنت لا تحجب أحداً من تحتها من ولد الابن لا ذكوراً ولا إناثاً.
- 3- أن ابن الابن يحججه الابن ومن فوقه من أبناء الأبناء، ويحجب من تحته من أولاد الأبناء ذكوراً وإناثاً ، بينما بنت الابن يحججها الابن وابن الابن الذي هو في درجة أعلى منها، ولا تحجب أحداً من تحتها من أولاد الأبناء لا ذكوراً ولا إناثاً.
- 4- أن ابن الابن يعصّب من في درجته من بنات الأبناء، ومن فوقه إذا احتجن إليه، بينما بنت الابن تسقط بالعدد من البنات أو بنات الابن اللاتي في درجة أعلى منها ما لم يكن لها معصّب وهذه القاطط الأربع مما اتفق عليه أهل العلم وعليها الأئمة الأربعة^(١).

(١) البحر الرائق 497, 496, 494/8 ، الدر المختار 780/6 , 781 , 782 , 783 ، الكافي لابن عبد البر 1055/2 , 1056 ، المعونة 3/1661, 1662 ، التلخيص 77/1 , 78 ، الفصول 87, 88 ، التهذيب ص 58، المقنع ص 183 ، التحقيقات المرضية ص 125.

- الفصل الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في الإرث وعدمه.
و فيه تمهيد وأحد عشر مبحثاً:
التمهيد: في المقصود من هذا الفصل.
المبحث الأول: الوارثون من الأجداد والجدات.
المبحث الثاني: الوارثون من أولاد البنين وأولاد البنات.
المبحث الثالث: الوارثون من أبناء الأخ وبنات الأخ.
المبحث الرابع: الوارثون من أولاد الأخوة وأولاد الأخوات.
المبحث الخامس: الوارثون من الأعمام والعمات.
المبحث السادس: الوارثون من أبناء وبنات الأعمام.
المبحث السابع: الوارثون بالولاء من الرجال والنساء.
المبحث الثامن: إرث المسلم من مال قريبه المرتد.
المبحث التاسع: حكم اجتماع جميع الرجال واجتماع جميع النساء.
المبحث العاشر: حكم انفراد واحد من الرجال أو واحدة من النساء .
المبحث الحادي عشر: رجال يرثون نساء ولا عكس ونساء يرثن رجالاً ولا عكس.

تمهيد: في المقصود من هذا الفصل.

الغرض من هذا الفصل إظهار الفرق بين الورثة من حيث الإرث أو عدمه حتى يتبيّن لنا هل ترث كل امرأة يقابلها رجل وارث، وهل يرث كل رجل تقابله امرأة وارثة، ولا يلتبس ما سوف ذكره هنا بما ذكرت سابقاً في الحجب لأن ما مر في الحجب يختص بالمسائل التي يرث فيها الرجال والنساء ويختلف بعضهم عن بعض في الحجب، أما هنا فسوف نخصص الحديث حول بيان الرجال الوارثين حال كون من يقابلهم من النساء لا يرثن، والنساء الوارثات حال كون من يقابلهن من الرجال لا يرثنون.

المبحث الأول

الوارثون من الأجداد والجدات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوارثون من الأجداد.

المطلب الثاني: الوارثات من الجدات.

المطلب الأول: الوارثون من الأجداد.

الجed قد يكون من طريق الأم.

وقد يكون من طريق الأب.

وإذا كان من طريق الأب فقد يكون في طريقه إلى الميت امرأة، كأبي أم أم أم الأب، وأبى أم الأب، وقد يكون مدليا بمحض الذكورة كأبي الأب وإن علا بمحض الذكورة .

فاما إذا كان الجد من طريق الأم أو من طريق الأب ولكن في طريقه إلى الميت امرأة فإنه من ذوي الأرحام.

وأما إذا كان من طريق الأب ولا يفصله عن الميت امرأة يعني أنه أدلـي إليه بمحض الذكورة فإنه يرث وهو الجد المراد عند إطلاقه.
وهل يمكن أن يرث جدان أو أكثر في آن واحد ؟

الجواب: لا يرث إلا جد واحد وهو الأقرب إلى الميت ويحجب من فوقه من الأجداد باتفاق أهل العلم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الوارثات من الجدات.

الجدة إما صحيحة وإما فاسدة، فالصحيحة كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها المديلات بإناث خلص، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب.

هذه هي الجدة الوراثة على خلاف بين أهل العلم في عدد الوارثات منهن عند الاجتماع.

وأما الجدة الفاسدة فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث، كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وبعبارة أخرى، هي كل جدة أدلت بذكر بين أمين هي إحداهما، وهذه الجدة غير وارثة باتفاق العلماء.

وزاد المالكية الجدة التي يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكر، وهي أم أبي الأب. وزاد الحنابلة الجدة التي يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكررين، وهي أم أبي أبي الأب⁽²⁾.

(1) مختصر الطحاوي ص 142 ، حاشية ابن عابدين 6/774 ، الاختيار 5/101، الكافي 1/1059 ، الذخيرة 13/42 ، الحاوي 8/121 ، معنى الحاج 8/490 ، المهدية في شرح الرحبيه ص 54 ، فتح العزيز 6/495 ، المعنى 9/65 ، فقه المواريث 1/38 .

(2) حاشية ابن عابدين 6/772 ، القوانيين الفقهية ص 336 ، الفصول ص 121 ، المعنى 9/57 ، فقه المواريث 1/369 ، 368/1 ، المباحث الفرضية ص 96 .

إذا عُلم هذا فقد اختلف أهل العلم في عدد الجدات الوراثات عند اجتماعهن على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يرث غير جدتين هما أم الأم وأمهاتها وإن علون، وأم الأب وأمهاتها وإن علون وإليه ذهب المالكية والشافعية في القديم وقال به الرهري وابن أبي ذئب وداود^(١).

القول الثاني: ترث ثلاثة جدات، السابقات في القول الأول، وأم الجد — أبي الأب . وأمهاتها وإن علون أمومة وهو مذهب الحنابلة، وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود — رضي الله عنهم — وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة، وقال به الأوزاعي وإسحاق^(٢) .

القول الثالث: ترث الجدات وإن كثرن إذا تساوين في الدرجة ولا يسقط منهن إلا من أدلت بأبي أم لأنها تدل بجده غير وارث وإليه ذهب الحنفية والشافعية في الجديد، وقال به إبراهيم النخعي والشعبي والثوري، وهو قول عامة الصحابة — رضي الله عنهم —^(٣) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقوتهم بالسنة والأثر من ذلك:

^(١) الموطأص 268، الكافي لابن عبد البر 2/1062، القوانين الفقهية ص 336، الحاوي 8/111.

^(٢) المغني 9/56، التهذيب ص 154 .

^(٣) مختصر الطحاوي ص 146، المبسوط 29/165، الحاوي 8/111 ، التلخيص 1/220 ، التهذيب ص 155 ، المعنى 9/56 .

١- ما روی عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند والحاکم والبیهقی من حديث عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجذتين من الميراث بالسدس بينهما ^(١). قال الحاکم: حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه، ووافقه الذهی، وحكم الشیخ الألبانی بضعفه لجهالة إسحاق الروای عن عبادة ^(٢). ولانقطاعٍ بينه وبين عبادة ^(٣).

قلت: ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لمنع توريث ما زاد على الاثنين.

٢- ما روی مالک والبیهقی وغيرهما من حديث القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حي كان إليها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما ^(٤).

٣- ما روی مالک وأصحاب السنن عدا النسائي وغيرهم من حديث قبيصة بن ذئب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها — إلى أن قال: «فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي فُضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً

(١) المسند 328/5 ، المستدرک 340/4 ، السنن الكبرى 6/235 .

(٢) إرواء الغليل 6/126 .

(٣) الموطأ ص 267 في الفرائض باب ميراث الجدة ، السنن الكبرى 6/235 ، عب 11339 رقم 275/10 شب 19084 .

ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعتما فهو لكم وأيضاً خلت به فهو لها⁽¹⁾.
وحكمة الشيخ الألباني بضعفه⁽²⁾.

ولما ساق الإمام مالك الأدلة على أن الجدتين ترثان قال: ثم لم نعلم أحداً
ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم⁽³⁾.

4- قالوا: لا يرث أكثر من جدتين قياساً على كونه لا يرث أكثر من
أبوين⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

1- ما روى الدارمي والبيهقي بإسناديهما عن إبراهيم النخعي مرسلاً
«أنّ رسول الله ﷺ أطعم ثلات جدات سدساً، الثنتين من قبل الأب وواحدة من
قبل الأم»⁽⁵⁾. قال الألباني: إسناده صحيح مرسلاً⁽⁶⁾.
قالوا: وهو لاء الجدات هن أم الأم وإن علت درجتها وأم الأب وأمهاتها
وإن علت درجتهن وأم الجد وأمهاتها⁽¹⁾.

(1) الموطأ ص 267 رقم 1087 ، سنن أبي داود 317/3 في الفرائض باب في الحدة رقم 2894 ، سنن الترمذى 419/4 في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة حديث 2100 ، سنن ابن ماجة 909/2 في الفرائض باب ميراث الجدة حديث 2724 ، المستدرک 338/4 ، السنن الكبرى 234/6 .

(2) إرواء الغليل 124/6 رقم 1680 .

(3) الموطأ ص 268 .

(4) المحاوی 8/111 .

(5) سنن الدارمي 358/2 ، السنن الكبرى 236/6 .

(6) إرواء الغليل 127/6 .

2- ما روى البيهقي بإسناده عن محمد بن نصر قال: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنّهم ورثوا ثلاث جدات ... ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده⁽²⁾.

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بتوثيق ثلاث جدات بالمعقول من ذلك:

1- أن الزائدة — أي عن الثلاث — جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كإحدى الثلاث⁽³⁾.

2- يرثن لاشتراكهن في الولادة وتحاذ يهنهن في الدرجة، وتساويهن في الأدلة بوارث، وهذه المعانين الثلاث توجد فيهن وإن كثرن⁽⁴⁾.

الترجح:

الذي يظهر لي أنَّ القول الثالث — القائل بأنَّ الجدات يرثن وإن كثرن إذا تساوين في الدرجة — أقوى الأقوال، ومن رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾، والسبب أنَّ ما مرَّ من الأدلة للقول الأول والثاني فيها دلالة على

(1) المغني 57/9.

(2) السنن الكبرى 235/6.

(3) المغني 56/9.

(4) الحاوي 111/8.

(5) مجموع الفتاوى 353/31.

توريث الجدتين والثلاث، وليس فيها دلالة على منع من زاد على الثلاث من الإرث. قال الماوردي: فأما توريث أبي بكر وعمر — رضوان الله عليهما — الجدتين فإنما ورثا من حضرهما من الجدات ولم يرد عنهما منع من زاد عليهما، وهكذا المروي عن النبي ﷺ أنه أطعم ثلاث جدات، لا يمنع من إطعام من زاد عليهن^(١).

وبهذا يتلخص الفرق بين الأجداد والجدات في الإرث فيما يلي:

- 1- أنه لا يرث إلا جد واحد في حال كون الوارثات من الجدات قد يكن أكثر من واحدة.
- 2- أن الجد الوارث لا يكون إلا من طريق الأب أما الجدة الوارثة فتكون من طريق الأب ومن طريق الأم.

^(١) الحاوي . 111/8

المبحث الثاني

الوارثون من أولاد البنين وأولاد البنات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوارثون من أولاد البنين.

المطلب الثاني: الوارثون من أولاد البنات.

المطلب الأول: الوارثون من أولاد البنين.

تقدم معنا في المبحث الرابع من الفصل الأول أنّ أولاد البنين وهم من تناслед من الأبناء الذكور ومن أبنائهم الذكور مهما نزلوا بمحض الذكورة يرثون ذكرهم وأنشأهم بشروط ذكرها هناك، ولم يختلف العلماء في هذا بحمد الله^(١).

والدليل لذلك ما يلي:

1- قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ... }^(٢) وابن الأبي ابن^(٣) ، والمزاد أن ابن الأبي يعتبر ابناً.

(١) البحر الرائق 494/8، الفتاوى الهندية 6/448، المنتقى 224/6، الكافي 1055/2، المخاوي 8، التلخيص 102/8، 81/1، 82، التهذيب ص 66، 67، المعنى . 63/9

(٢) آية 11 سورة النساء .

(٣) المعنى . 63/9

2- قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصليبه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الوارثون من أولاد البنات.
ما هو معلوم أنّ أولاد البنات من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام مختلف في توريثهم بين العلماء قدّيماً وحديثاً على قولين:

القول الأول:

لا يرثون، ومن قال به زيد بن ثابت ² وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير وغيرهم⁽²⁾.

القول الثاني:

يرثون ، ومن قال به عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء ————— رضي الله عنهم ————— وقال به شريح وعمر

(1) الإجماع ص 32 .

(2) المستقى 6/243 ، الكافي 2/1053 ، التلخيص 1/331 ، الحاوي 8/73 .

بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من النقل والعقل من ذلك:

١- ما روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقي واللفظ لأبي داود من حديث أبي أمامة الباهلى عليه السلام يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢). قال الترمذى: حسن، وكذا حسن البشارة^(٣) وخرج عن عدد من الصحابة بما لا مزيد عليه.

قال الماوردي: فأشار إلى ما في القرآن من المواريث، وليس فيه لذوي الأرحام شيء^(٤).

(١) شب ٢٧٢/١١، عب ٢٨٢/١٠، السنن الكبرى ٦/٢١٤، مختصر الطحاوى ص ١٥١، المبسوط ٣٠/٣، المعني ٩/٨٢، التهدى ص ٢١٦.

(٢) المسند ٢٦٧/٥، سنن أبي داود ٣/٨٢٤، في البيوع باب تضمين العارية حديث ٣٥٦٥، سنن الترمذى ٣/٥٦٥، في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث ١٢٦٥، سنن ابن ماجة ٢/٨٠٢، في الصدقات باب العارية حديث ٢٣٩٨، السنن الكبرى ٦/٢٦٤.

(٣) إبروأء الغليل ٦/٨٨.

(٤) الحاوی ٨/٧٤.

2- ما روى أبو داود في مراسيله والدارقطني والبيهقي من حديث عطاء بن يسار مرسلاً «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ إِلَى قَبَاءِ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعُمَّةِ وَالْخَالَةِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: لَا مِيرَاثٌ لَهُمَا»^(١).

3- أن مشاركة الأئمة لأخيها أثبتت في الميراث من انفرادها، ألا ترى أن بنات الابن يسقطن مع البنين وإن شاركهن ذكورهن صرن بهم عصبة، فلما كان

بنات الأخوة والأعمام يسقطن مع إخوتهن كان أولى أن يسقطن بانفرادهن^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من المنقول وأخرى من المعقول، من أهمها:

1- قوله تعالى { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }^(٣) أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى^(٤).

2- ما روى أحمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والبيهقي وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب عليه السلام قال: قال رسول الله ص: «... الحال

(١) المراسيل ص 263 رقم 361 ، سنن الدارقطني 98/4 ، السنن الكبرى 6/212.

(٢) المحاوي 8/74.

(٣) آية 75 سورة الأنفال.

(٤) المغني 9/83.

وارث من لا وارث له »⁽¹⁾ . قال الترمذى: حسن صحيح . وكذا صححه الشيخ الألبانى⁽²⁾ .

3- ما روی أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ من حديث المقدم عن النبي ﷺ أنه قال: « ... الْخَالُ وَارثُ مَنْ لَا وَارثٌ لَهُ يَعْقُلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ »⁽³⁾ . قال الألبانى: إسناده حسن⁽⁴⁾ .

4- ولأن ذا الرحم يساوى الناس في الإسلام ويزيد عليهم بالقرابة للميت فكان أولى بماله منهم⁽⁵⁾ .

الترجح: بعد إمعان النظر فيما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر لي أن الراجح هو القول الثاني لما يلي:

(1) المسند 1/28، 46 ، سنن الترمذى 421/4 في الفرائض باب ما جاء في ميراث الحال حديث 2103 ، سنن ابن ماجة 2/914 في الفرائض باب ذوي الأرحام حديث 2737 ، الإحسان 13/400 رقم 6037 ، سنن الدارقطنى 4/84 ، السنن الكبرى 214/6 .

(2) إرواء الغليل 6/137 .

(3) المسند 4/131 ، سنن أبي داود 3/320 في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام رقم 2899 ، سنن ابن ماجة 2/2738 في الفرائض باب ذوي الأرحام حديث 2738 ، الإحسان 13/397 رقم 6035 ، السنن الكبرى 6/214 .

(4) إرواء الغليل 6/138 .

(5) المغني 9/84 .

- 1- أن أقوى أدلة المانعين هو حديث «لا وصية لوارث» فيحمل على الوارث بالفرض أو التعصي لأنه هو المبادر إلى الذهن من كلمة وارث، أما ذوو الأرحام فلا إرث لهم إلا عند فقده ما عدا الزوج والزوجة.
- 2- أن أهل القول الثاني استدلوا بأدلة قوية منها ما هو عامٌ في ذوي الأرحام ومنها ما هو خاصٌ بحال إضافة إلى أن أكثر الصحابة كانوا يفتون بتوريث ذوي الأرحام وقد رويت عنهم آثارٌ كثيرة في ذلك فعلى هذا نقول: إن أولاد البنات يرثون كغيرهم من ذوي الأرحام .

وإذا تبيّن ذلك فإن الفرق بين أولاد البنين وأولاد البنات يكمن فيما يلي:

- 1- أن أولاد البنين يرثون بدون خلاف، بخلاف أولاد البنات ففي توريثهم خلاف كما تقدم.
- 2- أن أولاد البنات لا يرثون مع وجود عاصب أو صاحب فرض عدا الزوج والزوجة⁽¹⁾ بخلاف أولاد البنين.
- 3- أن أولاد البنين يرثون بأنفسهم إما فرضاً وإما تعصياً، بخلاف أولاد البنات فإنما يُترَّل كل واحد منهم متزلاً من يُدلي به من الورثة⁽²⁾.

(1) المعنى 82/9 .

(2) المعنى 85/9 .

المبحث الثالث

الوارثون من أولاد الأخوة الأشقاء أو لأب

أما بالنسبة لأبناء الأخ فإنهن صنف من العصبات بالنفس يرثون تعصيًّا متى لم يحججهن من هو أولى منهم بالميراث وتأتي درجتهم بعد الأخوة وقبل الأعمام، ويقدم منهم ابن الأخ للأب والأم على ابن الأخ للأب ثم يأتي بعدهم بنو بني الأخوة وهكذا، وليس ميراثهم مقدراً بل هم كغيرهم من العصبات يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، ويسقط بهم من بعدهم من العصبات، وإذا اجتمع معهم أخواهم كان الميراث للذكور دون الإناث، وهذا كله محل اتفاق بين العلماء^(١). والدليل لذلك قوله **ص** : «أحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فهو لأولى رجال ذكر».

إذا علم ما تقدم فإن الحكم في حق بنات الأخ يختلف عن حكم أبناء الأخ إذ إن بنات الأخ من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا نصيب لهم في الميراث مع العصبات ولا مع أصحاب الفروض عدا الزوجين كما مر^(٢) ، وفي توريثهم عند

(١) مختصر الطحاوي ص 147، المبسوط 29/174، البحر الرائق 8/489، الكافي 2/1052، التفريع 2/338، الطحاوي 8/114، العزيز 6/449، التهذيب ص 66 .
 (٢) مختصر الطحاوي ص 151 ، المبسوط 6/30، البحر الرائق 8/507، الكافي 2/1053، الطحاوي 8/73، العزيز 6/452، التهذيب ص 216 .

عدم العصبات وأصحاب الفروض خلاف سبق أن ذكرناه ورجحنا قول من قال
بتورثهم .

وعلى هذا يتلخص الفرق بين أبناء الأخ وبنات الأخ في الميراث فيما يلي:

- 1- أن أبناء الأخ من العصبات وبنات الأخ من ذوي الأرحام.
- 2- أن أبناء الأخ لا يسقطون إلا بأن يحججهم من هو أقوى منهم من العصبات أو لا يبقى بعد الفروض شيء بينما تسقط بنات الأخ بأي عاصب أو صاحب فرض عدا الزوجين.
- 3- أن أبناء الأخ يرثون بأنفسهم بينما لا ترث بنات الأخ إلا بتوريتهم مترلة من يدللين به إلى الميت.
- 4- أن أبناء الأخ يرثون اتفاقاً بينما في إرث بنات الأخ خلاف كبير.

المبحث الرابع

الوارثون من أولاد الأخوة وأولاد الأخوات

وأبداً أولاًً بأولاد الأخوة فأقول: تقدم في المبحث السابق أن أبناء الأخ صنف من العصبات يرثون إرث العصبات، وأن بنات الأخ صنف من ذوي الأرحام يأخذن حكمهم أيضاً.

ثانياًً أولاد الأخوات: أما بالنسبة لأولاد الأخوات فإنهم ذكورهم وإناثهم من ذوي الأرحام، يأخذون حكم ذوي الأرحام كما سبق بيانه فيما تقدم، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١).

وبهذا يتلخص الفرق بين أولاد الأخوة وأولاد الأخوات في الإرث فيما يلي:

- 1- أن ذكور أولاد الأخوة من العصبات وإناثهم من ذوي الأرحام، بينما أولاد الأخوات كلهم من ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً.
- 2- أن ذكور أولاد الأخوة يرثون تعصيماً اتفاقاً بينما لا يرث أولاد الأخوات لا فرضاً ولا تعصيماً.

(١) المبسوط 30/6، البحر الرائق 507/8، الكافي 2/1053، المعونة 3/1656، الحاوي 8/73، العزيز 6/452، التهذيب ص 216، المعنى 9/82، التحقيقات المرضية ص 260 - 261.

المبحث الخامس

الوارثون من الأعمام والعمات

أولاًً الأعمام: لا خلاف بين أهل العلم في أن الأعمام من العصبات يرثون بأنفسهم ما أبقيت الفروض إن لم يحجبهم من هو أولى منهم بالميراث، ويحجبون من بعدهم من الورثة، والمراد بالعلم العاصب هو العلم لأب وأم أو لأب دون العلم لأنه من ذوي الأرحام، والعلم الشقيق أولى من العلم لأب^(١).

والدليل على توريث الأعمام ما تقدم من قوله *م* في الحديث الصحيح: «ما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر» إذ إنهم من العصبات يأخذون حكمهم.

ثانياً العمات: أما بالنسبة للعمات فإن حكمهن مختلف عن الأعمام لأنهن من ذوي الأرحام وعلى ذلك فإنهن لا يرثن لا فرضياً ولا تعصبياً وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، ويجري فيهن الخلاف الوارد في توريث ذوي الأرحام كما تقدم^(٢).

(١) مختصر الطحاوي ص 147، المبسوط 174/29، الكافي 2/1053، الذخيرة 13/52، الحاوي 8/115، العزيز 6/449، التلخيص 1/81، التهذيب 9/66، المعنى 9/63.

(٢) المبسوط 30/6، البحر الرائق 8/508، المعونة 3/1656، الذخيرة 13/53، الحاوي 8/73، كشف الغوامض 1/373، التهذيب 7/216، الإنفاق 7/323.

وبهذا يتلخص الفرق بين الأعمام والعمات في الإرث فيما يلي:

- 1** – أن الأعمام الأشقاء أو لأب من العصبات بخلاف العمات فإنهن من ذوي الأرحام.
- 2** – أن الأعمام يرثون بأنفسهم تعصيّاً عند تحقق الشروط بخلاف العمات فلا يرثن لا فرضاً ولا تعصيّاً.

المبحث السادس

الوارثون من أبناء وبنات الأعمام

أولاًً أتحدث عن أبناء الأعمام فأقول: أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب صنف من أصناف العصبة بالنفس يأخذون أحکامهم فيرثون ما أبقيت الفروض ويحجبون من هو دوهم من الوراثة متى لم يحجبهم من هو أولى منهم بماليراث، ويقدم ابن العم للأب والأم على ابن العم للأب وهذا الحكم مما هو مسلم عند أهل العلم^(١). والدليل على توريثهم ما تقدم من قوله P « ما أبقيت الفروض فلأولى رجال ذكر »

ثانياً بنات الأعمام: أما بنات الأعمام فإنهن يختلفن عن أبناء الأعمام إذ إنهن من ذوي الأرحام وعلى هذا فلا يرثن لا فرضاً ولا تعصيماً، ويجري فيهن الخلاف الجاري في توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات^(٢).

(١) مختصر الطحاوي ص 147، المبسوط 29/174، الكافي 1/1053، الذخيرة 13/5، الحاوي 8/115، العزيز 6/449، التهذيب 9/66، المعنى 9/63.

(٢) البحر الرائق 8/73، المختار وشرحه الاختيار 5/106، الذخيرة 13/53، المعونة 3/1656، الحاوي 8/73، الفصول 305، التهذيب 216، المعنى 9/82.

وعلى هذا فإن الفرق بينهما ينحصر فيما يلي:

- 1** – أن أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب من العصبات، بينما بناة الأعمام من ذوي الأرحام.
- 2** – أن أبناء الأعمام يرثون بأنفسهم تعصيًّا إن لم يحجبوا، وبنات الأعمام لا يرثن لا فرضاً ولا تعصيًّا.

المبحث السابع

الوارثون بالولاء من الرجال والنساء

من المسلمات في باب الفرائض أن الولاء⁽¹⁾ لحمة كل حمة النسب، قال رسول p: «الولاء لحمة كل حمة النسب»⁽²⁾ يجعل العبد المعتق معدوداً في عداد من اعتقوه فيصبح كأنه واحد منهم وهذا قال رسول الله p «موالي القوم من أنفسهم»⁽³⁾.

وهذه اللحمة تفيد حصول الإرث بين المعتق والممعتق، فإذا مات المعتق ولم يخلف ذا فرض ولا عصبة فالميراث لمن اعتقه⁽⁴⁾ سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى لا فرق في ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الولاء: عصوبة سببها نعمة العتق ويرث بهاذ ذو الولاء. كشف الغواص 1/59.

⁽²⁾ مسند الشافعي 2/72 رقم 237، المستدرك 4/341، السنن الكبرى 10/292، الإحسان رقم 4950، وصححه الحاكم وحرّجه الألباني في الإرواء 6/109 رقم 1668 وصححه بالشواهد.

⁽³⁾ سنن أبي داود 2/298 باب الصدقة على بنى هاشم حديث 1650، سنن الترمذى 3/46 في الزكاة باب ما جاء في كراهية الصدقة على النبي... رقم 657، سنن النسائي 5/105، 106 باب استعمال النبي p على الصدقة رقم 2609، وقال الترمذى: حسن صحيح.

⁽⁴⁾ أما إن خلّف عصبة فالمال لهم وإن خلف ذا فرض أخذ فرضه والباقي لمؤلفه. التلخيص 1/483، المعنى 9/216، 244.

⁽⁵⁾ التلخيص 1/483، المعنى 9/244.

ومن الأدلة على حصول الإرث بالولاء قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»⁽¹⁾.

وإذا تبين أن كلاً من المعتق والمعتقة يرث عتيقه بالولاء فهل يرث أحدُّ من ورثة المعتق أو المعتقة شيئاً من مال العتيق؟
للجواب على ذلك أقول:

أما بالنسبة للرجل فإنه يرث من أعتق أو أعتقه من توفي المولى الأعلى قبل وفاة المولى الأسفل ثم مات المولى الأسفل بعد ذلك ولم يكن له ورثة ولولاه الذي أعتقه ورثة فإن ميراثه لأقرب عصبة معتقه سواء كان ولداً أو أبياً أو أخاً أو عمّاً أو ابن عمّاً أو عمّ أبيه، سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ولا وارث له ولا ذر رحم وأنَّ للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً فماله لولده ذكور المعتق دون إناثهم⁽²⁾.

ومن هنا نعلم أنَّ عصبة المعتق يرثون بولاء مورثهم كما يرث هو به تماماً

(1) صحيح البخاري 550/1 في البيوع باب ذكر البيع على المثير حديث 456، صحيح مسلم 1141/2 في العنق باب إنما الولاء لمن أعتق حديث 1504.

(2) الإجماع ص 37، وراجع مختصر الطحاوي ص 147، البحر الرائق 499/8، التغريغ 345/2، المعونة 1659/3، التلخيص 483/1، كشف الغواض 100/1، التهذيب 244، المعنى 9/239.

وأما بالنسبة للمرأة فإنها ترث من اعتقت أو اعتق من اعتقت كما تقدم، وليس لها أن ترث من لم تتسبب في عتقه أو عتق من اعتقه إلا الله جري خلاف في بنات المعتق على وجه الخصوص هل يرثن من تركه من اعتقه أبوهن إذا مات أبوهن قبل موت المولى ولم يترك أبوهن عاصباً ثم توفي المولى بعد ذلك ولا وارث له ؟ على قولين:

القول الأول: أئهن لا يرثن شيئاً إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن، وعلى هذا عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع وأتباعهم^(١).
القول الثاني: أن بنت المعتق خاصة ترث من مال عتيق أبيها ، وهو رواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد ، وهي من المفردات وقال به طاوس^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1 - الإجماع ، حيث حكى ابن المنذر الإجماع على عدم إرث بنات المعتق كما تقدم نقله قبل قليل .

2 - أن الولاء لحمة كل حمة النسب ، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة^(٣) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الإجماع ص 37 ، المعني 239/9 ، الإنصاف 385/7 .

(٣) المعني 239/9 .

أدلة القول الثاني:

1- ما روى الدارقطني من حديث ابن عباس أن مولى حمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولا بنة حمزة النصف⁽¹⁾. ودلالته نصيّة إذ إن ابنة حمزة لم تعتقه وإنما اعتقه أبوها، ومع هذا ورثها النبي ﷺ من مال مولى أبيها، لكن الحديث بهذا اللفظ ضعيف . قال الشيخ الألباني: سليمان بن داود وهو الشاذ كوفي متهم بالوضع⁽²⁾ .

وإذا تبين ضعف الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج فالصواب أن المولى كان لا بنة حمزة وأنه لما مات ورثت ابنته نصف ماله بالنسبة وورثت ابنة حمزة النصف الآخر بالولاء كما هو في السنن من طريق عبد الله بن شداد ومن طريق ابنة حمزة نفسها⁽³⁾ . وعلى هذا فليس في الحديث دلالة لهذا القول لكون ابنة حمزة مولاته ولم تكن ابنة مولاه .

الترجيح: مما تقدم يظهر أن قول الجمهور أرجح أي أن المعتقد إذا مات وخلف بناتٍ فإنهن لا يرثن من مالٍ عتيقٍ أيهم شيئاً وذلك لما يلي:

1- أن الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني ضعيف كما تقدم .

(1) سنن الدارقطني 4/83 .

(2) إرواء الغليل 6/136 .

(3) سنن سعيد بن منصور 72/1 رقم 73, 173, 174 ، سنن ابن ماجة 2/913 في الفرائض باب ميراث الولاء حديث 2734 ، سنن الدارمي 2/373 ، سنن البيهقي 6/241 ، إرواء الغليل 6/134 رقم 1696 .

2- أن قياس بنات المعتق على أخواته يقتضي أنه لا ميراث لهن من مال عتيق أخيهن إذ إنه لا شيء للأخوات من مال عتيق أخيهن بالاتفاق وهكذا سائر النساء .

وبهذا يتلخص الفرق بين الرجال والنساء في الإرث بالولاء في أنه يرث من الرجال المعتق وجميع عصبه المتعصبون بأنفسهم بالشروط المعروفة، ولا يرث من النساء إلا المعتقة أو معتقة المعتق فقط.

المبحث الثامن

إرث المسلم من تركة قريبه المرتد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إرث المسلم من مال قريبه المرتد.

المطلب الثاني: إرث المسلم من مال قرينته المرتدة.

المطلب الأول: إرث المسلم من مال قريبه المرتد.

اختلاف أهل العلم في حكم مال المرتد بعد هلاكه هل يرثه أقاربه المسلمين أو يكون فييناً على أقوال أهله أربعة:

القول الأول: يرثه ورثته المسلمون، روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وقال به سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء وغيرهم وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في رواية⁽¹⁾.

القول الثاني: يكون ماله فييناً للMuslimين، روي عن الحسن وريعة وابن أبي ليلى، وقال به مالك والشافعي وأحمد في رواية وُصفت بأنها المذهب⁽²⁾.

(1) المسوط 10/30 ، 38/30 ، بداع الصنائع 138/7 ، التهذيب ص 302 ، المغني 162/9 ، الإنصاف 352/7 .

(2) المنتهى 6/250 ، بداية الجتحد 2/353 ، الأم 4/83 ، 88 ، مختصر المزنی ص 140 ، شرح السنة 8/365 ، التهذيب ص 303 ، المغني 9/162 .

القول الثالث: ما اكتسب قبل رده فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده فهو فيء للمسلمين روي عن الشوري وأبي حنيفة وزفر^(١).
القول الرابع: ماله لورثته من أهل دينه الذي اختاره، روي عن علقة وقتادة وسعید بن أبي عروبة وأحمد في رواية وهو مذهب داود^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بظاهر قوله تعالى: { إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ }^(٣). قال: والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكاً^(٤).

قلت: ويناقش هذا الاستدلال بأنه وإن كانت الآية عامّة يدخل فيها كل هالك فحديث « لا يرث المسلم الكافر ...» خاص يمنع من إرث الهالك إذا كان كافراً من مرتد وغيره والخاص يقدم على العام .

(١) عب 106/6، شرح السنة 365/8، المبسوط 38/30، بدائع الصنائع 7/137.

(٢) عب 107/6، شرح السنة 365/8، المعن 9/162، التهذيب ص 303، الإنصاف 7/352.

(٣) آية 176 النساء .

(٤) المبسوط 10/100.

2- واستدلوا أيضاً بأنه لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين وهو كان مرتدًا وإن كان منافقاً فقد شهد الله بكتفه بعد الإيمان ^(١).

ويحاب عنه بأنّ أحكام المنافقين تختلف عن أحكام المرتدين إذ إن المنافق يعامل معاملة المسلمين ، ومن ذلك أنه يحقن دمه بما أظهر من الإسلام بخلاف المرتد ^(٢). وعلى هذا فماله يورث اعتباراً بما أظهر من الإسلام دون المرتد.

3- روى عبد الرزاق ياسناده أنّ علي بن أبي طالب قتل مرتدًا ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين ^(٣). أورده ابن حزم في المخلوي وحكم بصحته ^(٤). وأجاب الماوردي عن ذلك بأنه إنما فعل ذلك لما رأى المصلحة باجتياهاده، وهو إمام يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه فيجوز أن يكون ذلك تمليكاً منه ابتداءً عطيةً لا على وجه الإرث ^(٥).

قلت: ومع هذا فالحججة في الكتاب والسنّة ولا قول لأحد إذا عارض قوله ما ورد فيهما، والأثر على فرض صحته يخالف الحديث الصحيح .

4- أن ردته ينتقل لها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت ^(٦).

(١) المبسوط 10/100 .

(٢) تفسير ابن كثير 1/76 .

(٣) عب 6/104 رقم 10138 .

(٤) المخلوي 9/305 .

(٥) الحاوي 8/146 .

(٦) المغني 9/162 .

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لأن انتقال المال بالموت منصوص على أنه إلى الورثة وأما انتقاله بالردة فلا يكون للورثة، لأن الردة كفر والكافر منصوص على أنه لا يرثه المسلم.

5- أن ورثته من المسلمين قد ساواها بإسلامهم جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم والتعصيب فوجب أن يكونوا أولى منهم⁽¹⁾.

ونوقيش بأن الذمي لا يرثه المسلم وأن بيت المال أولى بهاته، ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثاً فيجعل ورثته أولى وإنما يصير إليه فيئاً⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أسماء بن زيد *ع* أن النبي *ص* قال:
«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»⁽³⁾. والمرتد كافر لقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} ⁽⁴⁾. فسمى الله المرتد كافراً⁽⁵⁾.

2- ما روى أصحاب السنن وغيرهم من طريق البراء قال: لقيت عمي ومعه الراية. فقلت: أين تزيد؟ قال: «بعضني رسول الله *ص* إلى رجل تزوج امرأة

(1) الحاوي 8/146، المبسوط 10/101.

(2) الحاوي 8/147.

(3) البخاري مع الفتح 12/50 في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر حديث 6764 ، مسلم 3/1233 في الفرائض حديث 1614 .

(4) النساء آية 137 .

(5) الحاوي 8/146 بتصرف .

أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله ^(١) . قال الترمذى: حسن غريب . وخرّجه الألبانى في الإرواء تخرّيجاً شافياً وحكم بصحته ^(٢) .
ووجه الدلالة منه أنَّ النبِيَّ ﷺ جعله باستحلاله ما نصَّ الله على تحرِيمه مرتدًا، وجعل ماله بتخميشه إياه فيئاً ^(٣) . ولو لم يكن كافراً لما استحل رسول الله ﷺ ماله ولتركته لورثته.

3- ما روى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ ماجة وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ كُلِّ مُلْكَيْنَ شَتَّى» ^(٤) . أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَ أَبِي دَاوُدَ ^(٥)، وَخَرَّجَهُ الْأَلْبَانِيُّ
وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ ^(٦). وَالْمُرْتَدُ كَافِرٌ فَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ لَا خِلَافٌ مُلْتَهِمَا.

(١) سنن أبي داود 4/602 في المحدود بباب الرجل يزني بحرمه حديث 4457 ، سنن الترمذى 3/643 في الأحكام بباب في من تزوج امرأة أبيه حديث 1362 ، سنن النساء 6/109 في النكاح بباب نكاح ما نكح الآباء حديث 3331 ، 3332 ، سنن ابن ماجة 2/869 في المحدود بباب من تزوج امرأة أبيه حديث 2607 .

(٢) الإرواء 18/8 .

(٣) المخاوي 8/146 .

(٤) المسند 2/178 ، سنن أبي داود 3/328 في الفرائض بباب هل يرث المسلم الكافر حديث 2911 ، سنن ابن ماجة 2/912 في الفرائض بباب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث 2731 .

(٥) فتح الباري 12/51 .

(٦) إرواء الغليل 6/121 .

4- ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي^(١) ، بل يزيد على الكافر الأصلي من حيث إنّ الكافر الأصلي قد يُقر على كفره بالشروط المعروفة بخلاف المرتد فإنه يجب قتله.

أدلة القول الثالث:

أما أدلةتهم على أن ما كسبه قبل الردة يكون لوراثته المسلمين فهي أدلة القول الأول كما سبق.

وأما أدلةتهم على أن ما كسبه بعد رده يكون فيها فهي أدلة القول الثاني، وفرقوا بين ما كسبه قبل الردة وما كسبه بعدها بقولهم : الوراثة خلافه في الملك والردة تنافي بقاء الملك فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى فما اكتسبه في إسلامه كان مملوكاً له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه وكسب الردة لم يكن مملوكاً له لقيام المنافي عند الاكتساب ... فبقي هذا مالاً ضائعاً بعد موته يوضع في بيت المال^(٢).

ويكفي هنا قشته بأن ما كسبه قبل رده مال مرتد كالذى كسبه بعد رده فيلزمهم موافقة القول الأول أو القول الثاني دون تفريق.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بقولهم: إنّه بردته أصبح كافراً يرثه أهل دينه الذين انتقل إليهم كالحربى وسائر الكفار^(٣).

(١) المغني 9/163 .

(٢) المبسوط 10/101, 102 .

(٣) المغني 9/163 يتصرف .

الترجح:

الذي يظهر لي أن القول الثاني أقوى هذه الأقوال فيكون مال المرتد فيأ بيت مال المسلمين لقوة أدلةهم وقصور أدلة الأقوال الأخرى عن معارضتها .

المطلب الثاني: إرث المسلم من مال قرينته المرتدة.

سبق أن ذكرنا أقوال العلماء في حكم إرث مال المرتد في المطلب السابق ، فاما بالنسبة للمرتدة فإن أهل العلم في حكم إرث مالها على قولين: القول الأول: لجماهير أهل العلم أنه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فما يقال في المرتد يقال مثله في المرتدة دون تفريق.

القول الثاني: للإمام أبي حنيفة وأتباعه حيث ذهبوا إلى التفريق بين الرجل والمرأة، فقالوا مال المرتدة يورث عنها ، يرثه أقاربها المسلمين بخلاف قولهم في المرتد فلهم فيه تفصيل سبق ذكره^(١).

واستدلوا لذلك بأن المرتدة لا تقتل فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها^(٢) . ويحاب عنه بأنه من قياس المختلف فيه على المختلف فيه إذ إن القول بعدم قتل المرتدة هو مذهب الأحناف وقال به بعض العلماء، وسوف يأتي — إن شاء الله — أن الراجح وجوب قتلها إذا ارتدت.

وبهذا يتضح أنه لا فرق بين حكم مال المرتد والمرتدة من حيث الإرث أو عدمه، وأن ما يقال في مال هذا يقال في مال الآخر، والراجح أنه فيء كما سبق بيانه والله أعلم .

(١) بداع الصنائع 9/163 بتصريف .

(٢) بداع الصنائع 7/137 .

المبحث التاسع

حكم اجتماع جميع الرجال واجتماع جميع النساء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اجتماع جميع الرجال .

المطلب الثاني: حكم اجتماع جميع النساء

المطلب الأول: حكم اجتماع جميع الرجال.

لا يتصور أن يجتمع جميع الرجال إلا في حالة ما إذا كان المتوفى امرأة ذات زوج ، فإذا توفيت امرأة متزوجة وتركت خلفها جميع ورثتها من الرجال من أصحاب الفرض والتخصيب فإنه يرث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج، ومن عدتهم يحجبون بالابن والأب ومسئلتهم تكون من اثنين عشر، فلنرجم الربع ثلاثة وللأب السادس اثنان وللابن الباقى وهو سبعة^(١) .

12	
3	زوج
2	أب
7	ابن

^(١) حاشية البقرى على شرح سبط الماردىين ص 42 ، المباحث الفرضية ص 69 .

المطلب الثاني: حكم اجتماع جميع النساء .

لا يتصور أن يجتمع جميع النساء في الإرث إلا إذا كان المتوفى رجلاً متزوجاً، فإذا توفي رجل متزوج وخلف جميع وارثاته من النساء من ذوات الفرض والتعصيب فإنه يرثه منهن خمس وهن: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة، ومن عداهن محجوب، فالجددة محجوبة بالأم والمعتقة محجوبة بالشقيقة مع البنت والأخت لأب محجوبة بالشقيقة أيضاً والأخت لأم محجوبة بالبنت، ومسئالتهم من أربعة وعشرين، فللبنات النصف اثنا عشر ولبنات الابن السادس تكملة الثلثين وهو أربعة ولأب السادس وهو أربعة ولزوجة الشمن وهو ثلاثة ولشقيقة الباقي وهو واحد لأنها عصبة مع الغير^(١).

24	
3	زوجة
12	بنت
4	بنت ابن
4	أم
1	أخت شقيقة

وبهذا يتلخص الفرق بين الرجال والنساء في حال اجتماع جميع الرجال أو جميع النساء فيما يلي:

- 1- أنه في حالة اجتماع جميع الرجال يرث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.
- 2- وفي حالة اجتماع جميع النساء يرث منها خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

^(١) حاشية البكري على شرح سبط الماردبي ص 44 ، المباحث الفرضية ص 70 .

المبحث العاشر

حكم انفراد واحد من الرجال أو واحدة من النساء

اختلف أهل العلم في حكم الرد على أصحاب الفروض فيما إذا بقي بعد الفروض شيء من المال وليس في المسألة معصب، فمنهم من يرى أن الزائد يرد على أصحاب الفروض ومنهم من يرى أنه لا يرد عليهم ويدفع لبيت المال ^(١) وبناءً على ذلك اختلفت أقوالهم في هذه المسألة التي بين أيدينا.

فمن يرى الرد على أصحاب الفروض يقول: من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط، ومن انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة فقط، وعلى هذا القول لا فرق بين الرجال والنساء في هذه المسألة.

وأما من لا يرى الرد على أصحاب الفروض فيقول: من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج والأخ لأم، ومن انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعقة فقط ^(٢).

وسبب هذا الافتراق على قول من لا يرى الرد على أصحاب الفروض أن الرجل الوارث إذا انفرد يكون عصبة فيرث جميع المال لأن العصبة يحوز المال

(١) حاشية ابن عابدين 6/787، التفريع 344/2، التلخيص 1/174، المعنى 9/48.

(٢) المباحث الفرضية ص 69.

إذا انفرد ويحوز ما أبقت الفروض إذا شاركه صاحب فرض إلا الزوج والأخ لأم لأنهما من أصحاب الفروض على كل حال.

وأما المرأة إذا انفردت فلا ترث إلا فرضها لأن المرأة الوراثة إذا انفردت تكون صاحبة فرض فتعطى فرضها فقط ماعدا المعتقة فإنها ترث جميع المال تعصيباً.

وبهذا يتلخص الفرق بين الرجال والنساء على قول من لا يرى الرد على أصحاب الفروض في أنّ من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج والأخ لأم، وأنّ من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة.

المبحث الحادي عشر

رجال يرثون نساء ولا عكس ونساء يرثن رجالاً ولا عكس

أولاً: الرجال الذين يرثون نساء لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب أربعة

وهم:

- 1- ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه.
- 2- العم يرث ابنة أخيه ولا ترثه.
- 3- ابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه.
- 4- المولى يرث عتيقته ولا ترثه.

ثانياً: النساء اللواتي يرثن رجالاً لا يرثونهن بفرض ولا تعصيب الثالثان

وهما:

- 1- أم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها .
- 2- المولاة ترث عتيقها ولا يرثها ^(١) .

(١) الحاوي 72/8، التهذيب ص 67 .

الخاتمة:

بعد ما تقدم من مباحث طوفنا فيها على أقوال العلماء وأدلتهم ووجوه الاستدلال بها ظهر لي نتائج عامة ونتائج خاصة.
فأما النتائج العامة فأهمها ما يلي:

- 1 – أن محاولة التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كما ينادي به دعاة تحرير المرأة ضرب من العبث إذ إن الحكيم الخبير مايز بينهما في الأحكام الشرعية، وهذا يدل على أن التسوية من رابع المستحبلات.
- 2 – أن اختلاف الرجل والمرأة في الأحكام فيه الحكمة والصلاح لكل من الرجل والمرأة حيث إن الله شرع لكلٍّ منهما ما يناسب حاله من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية.
- 3 – أن اختلاف الرجل والمرأة في الأحكام ليس فيه ما يدعو إلى انتقاص المرأة بل إن في محاولة تسويتها بالرجل إخراجاً لها عن ما فطرت عليه، وهو إفساد لها أياً إفساد.

أما النتائج الخاصة فتكمّن في بيان الفرق بين الرجل والمرأة في كل مسألة على حدة كما تقدم في ثنايا البحث.

الفهرس:

1 - فهرس الآيات الكريمة.

2 - فهرس الأحاديث والآثار.

3 - فهرس الكلمات المعرف بها.

4 - فهرس المراجع

5 - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية		
يستفتونك في الكلالة		
ملة أبيكم إبراهيم		
كما أخرج أبويكم من الجنة		
أنتم وآباؤكم الأقدمون		
ولأبويه لكل واحد منهما السادس		
الآية	رقمها	السورة
ي	176	النساء
م	78	الحج
ك	27	الأعراف
أ	76	الشوراء
ل	11	النستار

فهرس الأحاديث

الحدث.....	الصفحة.....
أنت الجدتان إلى أبي بكر.....	27.....
الحقوا الفرائض بأهلهما.....	20.....
الولاء لحمة كل حمة النسب.....	77.....
الولاء لمن أعتق.....	77.....
إن الله قد أعطى كل ذي حقّه.....	69.....
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس.....	26.....
أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس.....	27.....
أن النبي ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة.....	69.....
أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس لمن قبل الأم.....	27.....
الخال وارث من لا وارث له.....	70.....
الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه.....	70.....
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.....	54.....
أن عمران بن الحصين كان يورث الجدة وابنها حبيبي.....	54.....
أن ابن مسعود ورث جدة مع ابنها.....	54.....
أن علي بن أبي طالب قتل مرتدًا ودفع ميراثه إلى ولده.....	83.....
أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين.....	52.....
أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات.....	64.....

أن مولى حمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة.....	100
أنها أول جدة أطعمنها رسول الله ﷺ السادس.....	53
بعشني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه.....	84
جائت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها.....	26
جاءت الأخبار عن أصحاب النبي أنهم ورثوا ثلاثة جدات	65
لا يتوارث أهل كل ملتين.....	85
لا يرث المسلم الكافر.....	82
لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لولده.....	82
موالي القوم من أنفسهم.....	77

فهرس الكلمات المعرف بها:

الكلمة.....	رقم الصفحة
ذوو الأرحام.....	33
الحجب.....	50
العصبة.....	13
العصبة بالنفس.....	29
العول.....	48
الفرض.....	13
الولاء.....	82

فهرس المراجع والمصادر:

فقه حنفي

- 1- بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1402هـ.
- 2- حاشية ابن عابدين(رد المحتار) لمحمد أمين بن عابدين، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1386هـ.
- 3- الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من العلماء، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة 1406هـ.
- 4- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
- 5- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ.
- 10- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، القاهرة سنة 1370هـ.
- 11- البحر الرائق لابن نحيم الناشر سعيد كمبني - باكستان.
- 12- حاشية ابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين الناشر شركة مصطفى البابي الحنفي ط الثالثة عام 1386هـ.
- 13- الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ط دار المعرفة بيروت.

فقه مالكي

- 14- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الناشر: دار المعرفة.
- 15- التفريغ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب الطبعة الأولى.
- 16- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، الناشر: دار الفكر.
- 17- الكافي، ليوسف بن عبد البر، تحقيق محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- 18- المستقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباقي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- 19- المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالكي ط المكتبة التجارية.
- 20- الاستذكار لابن عبد البر ط دار قتبة للطباعة والنشر دمشق بيروت.
- 21- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب.

فقه شافعی

- 22- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة.
- 23- الحاوي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 24- فتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: على محمد معوض، الناشر: مكتبة عباس أحمد الباز.
- 25- مختصر المرني، لإسماعيل بن يحيى المرني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- 26- مغني المحتاج، محمد الشربيني، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة 1377هـ.
- 27- كشف الغوامض في علم الفرائض محمد بن محمد بن أحمد الفرضي الناشر مكتبة العلوم والحكم.
- 28- الهدية في شرح الرحيبة للقاضي رشيد بن محمد القبيسي ط دار العاصمة.
- 29- منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي ط دار المنهاج.
- 30- حاشية البكري على شرح الرحيبة لسبط الماردیني ط دار القلم.
- 31- التشخيص في علم الفرائض لعبد الله بن إبراهيم الخبري ط مكتبة دار العلوم والحكم.
- 32- الفصول في الفرائض لأحمد بن محمد بن الهائم ط الأولى عام 1414هـ.

فقه حنبلي

- 33- المغنى، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة.
- 34- الإنصاف في معرفة الراحج من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ط دار إحياء التراث.
- 35- التهذيب في الفرائض لحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ط دار الخراز.
- 36- الفروع محمد بن مفلح المقدسي ط مؤسسة الرسالة.
- 37- المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ط دار الكتب العلمية بيروت.
- فقه ظاهري ومعاصر

- 38- الحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: دار التراث.
- 39- المقادير الشرعية، محمد نجم الدين الكردي، الناشر مطبعة السعادة عام 1404هـ.
- 40- التحقيقات المرضية للشيخ صالح بن فوزان ط مكتبة دار المعارف الرياض.
- 41- مجموع فتاوى ابن تيمية ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- 42- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
- 43- الإجماع لابن المنذر ط دار الكتب العلمية بيروت.
- الحديث
- 44- إرادة الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 45- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- 46- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.
- 47- سنن البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار الفكر.
- 48- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
- 49- سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر الدارقطنى، الناشر: دار المحسن للطباعة.
- 50- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعايس، الناشر: دار الحديث، حص.
- 51- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي.

- 52- صحيح البخاري مع الفتح، محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: المكتبة السلفية.
- 53- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث.
- 54- المستدرك ، محمد بن عبد الله بن محمد الحكم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- 55- مسنن الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 56- مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية 1399هـ.
- 57- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 58- مسند الشافعي محمد بن إدريس الشافعي ط مكتبة المعارف بالرياض.
- 59- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي الفارسي ط مؤسسة الرسالة.
- 60- الموطأ لملك ابن أنس ط دار الكتب العلمية.
- 61- سنن سعيد بن منصور ط دار الكتب العلمية.
- 62- سنن الدارمي ط دار المعرفة.
- 63- المراسيل لأبي داود السجستاني ط مؤسسة الرسالة.

التفسير

64- تفسير ابن كثير للإمام ابن كثير ط دار الكتب العلمية.

المعاجم والنحو والموسوعات

65- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر.

66- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع.....	الصفحة
المقدمة.....	3.....
المنهج.....	6.....
الخططة.....	9.....
الفصل الأول: مقادير الإرث والحجب.....	12.....
المبحث الأول: مقدار نصيب الأب ومقدار نصيب الأم.....	13.....
المبحث الثاني: مقدار نصيب الجد ومقدار نصيب الجدة.....	18.....
المبحث الثالث: مقدار نصيب الابن ومقدار نصيب البنت.....	29.....
المبحث الرابع: مقدار نصيب ابن الابن ومقدار نصيب بنت الابن.....	33.....
المبحث الخامس: مقدار نصيب الأخ ومقدار نصيب الأخت.....	38.....
المبحث السادس: مقدار نصيب الزوج ومقدار نصيب الزوجة.....	47.....
المبحث السابع: متى يحجب الجد ومتى تحجب الجدة.....	51.....
المبحث الثامن: الفرق بين الأبناء والبنات في الحجب.....	58.....
الفصل الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في الإرث وعدمه.....	60.....
المبحث الأول: الوارثون من الأجداد والجدات.....	62.....
المبحث الثاني: الوارثون من أولاد البنين وأولاد البنات.....	69.....
المبحث الثالث: الوارثون من أولاد الإخوة الأشقاء أو لأب.....	75.....
المبحث الرابع: الوارثون من أولاد الإخوة وأولاد الأخوات.....	77.....
المبحث الخامس: الوارثون من الأعمام والعمات.....	78.....

80.....	المبحث السادس: الورثون من أبناء وبنات الأعمام.....
82.....	المبحث السابع: الورثون بالولاء من الرجال والنساء.....
87.....	المبحث الثامن: إرث المسلم من تركة قريبه المرتد.....
95.....	المبحث التاسع: حكم اجتماع جميع الرجال
97.....	المبحث العاشر: حكم انفراد واحد من الرجال
99.....	المبحث الحادي عشر: رجال يرثون نساءً ولا عكس.....
100.....	الخاتمة:.....
101.....	الفهرس.....
102.....	فهرس الآيات.....
103.....	فهرس الأحاديث.....
105.....	الكلمات المعرف بها.....
106.....	المراجع.....